



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور-خنشلة



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإنسانية  
الشعبة: تاريخ  
التخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية  
الرقم التسلسلي: .....

**القضاء ومهنة المحاماة في الجزائر المستعمرة 1830-1870**  
**ودورها في الدفاع عن القضايا الأهلية وفق مبدأ:**  
**La profession d'avocat; une activité officieuse**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إشراف الأستاذ:  
د/ عبد النور غرينة

إعداد الطالب:  
وليـد ركنية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ حسينة عيادي	أستاذ محاضر.أ.	جامعة خنشلة	رئيسا
د/ عبد النور غرينة	أستاذ محاضر.ب.	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ عبد العزيز راجعي	أستاذ محاضر.ب.	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023م/1444هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرافان

أشكر الله عز وجل

أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان لكل من ساعدني، جاد علي بالنصح، ورافقني في مشواري

العلمي...

إهداء

الحمد لله

إلى كل ذي قلب سليم

## مقدمة

يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس فوضى، إذ أن الخصومة من لوازم البشرية، وتنازع البقاء سنة الكون، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى الساحقة بين الناس، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾<sup>1</sup>.  
"التنظيم القضائي هو بشكل عام المعيار الذي نقيس به درجة الحرية التي تتمتع بها الشعوب"<sup>2</sup>  
ولذا كانت وظيفة القضاء ولا تزال من أسمى الوظائف، إذ من شأنها تمكين سيادة القوانين التي تحكم المجتمع، وتدعيم السلام بين الناس بواسطة ما يصدره القاضي من أحكام وأوامر لصيانة الحقوق وتوقيع العقاب باسم الشعب.

ولتكتمل منظومة العدالة وجب إعطاء الأطراف الحق في تقديم دفوعهم، وبما أن لجهاز القضاء لغته الخاصة المتمثلة في الإجراءات والتنظيمات التي سنت لتنظيم هذا الجهاز، لم يكن بمقدور العامة مسايرة التنظيمات المفروضة وهو ما يؤثر لا محالة على حفظ حق المتقاضين، فكان لابد من الاستعانة بأشخاص مختصين وملمين بالقواعد القانونية والإجرائية لينوبوهم في الدفاع عن حقوقهم، وقد سخرت مهاراتهم ومعارفهم القانونية للسهر على صيانة الحقوق ودفع الباطل والوقوف على مصالح الآخرين؛ أطلق عليهم في العصور المتأخرة اسم "المحاميين".

ومع احتلال فرنسا للجزائر سعى الغالب لفرض منطقته على المغلوب، فكان جهاز القضاء من ضمن الركائز التي عمل المستعمر على تكييفها وما يتناسب مع مصالحه ونواياه، فكان هذا الجهاز عبارة عن ورشة طيلة عقود، وكانت ميزته العشوائية والتخبط نظرا لعدم فصل الاستعمار في شأن مستقبله بالمستعمرة الجديدة وكذا المتغيرات التي كلفته وقتا طويلا للتعامل معها.

أما المحاماة فقد شهدت فصولا لم تشهدها في أي مكان آخر، إذ لم يتم الاعتماد الرسمي لأي نوع من الدفاع قبل سنة 1834، ورغم العديد من المحاولات والطلبات التي قدمت من بعض المحامين

<sup>1</sup> سورة البقرة الآية 251

<sup>2</sup> DIEUZAIDE (V.-A.), *Histoire de l'Algérie de 1830 à 1878*, Oran, 1880, t. 1, p. 399

الفرنسيين إلى رئيس المحكمة وكذا الحاكم العام من أجل تولي مهام الدفاع ببعض القضايا على أرض الجزائر إلا أن طلباتهم قوبلت بالرفض بحجة أن القوانين الفرنسية ليست سارية بعد على أرض الجزائر وعدم الفصل في الطبيعة القانونية للجزائر إن كانت مستعمرة أم أرض فرنسية، ثم اعتمدت هيئة جديدة سميت "المدافعين" وهي مهنة صممت على مقاس السلطات الاستعمارية، تمارس نشاطها تحت رقابتها وتتولى مهمة الدفاع عن المتقاضين أمام المحاكم بصلاحيات جد محدودة، وكان خلق هذه المنظمة الخاصة من طرف المشرع الفرنسي يهدف لإبعاد نقابة المحامين من الدفاع والتمثيل والمرافعة أمام المحاكم الفرنسية المقامة حديثا في الجزائر حتى لا يعطى أي حق للجزائريين الذين يقاومون الاحتلال. وبعد جهد كبير تم اعتماد أول تنظيم للمحامين بالجزائر ليخط بداية فصل جديد من فصول الدفاع عن الحق.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تلك الصورة التي نكونها بعد استقراءنا لممارسات الاستعمار الفرنسي في الفترة الممتدة بين سنتي 1830-1870 فيما يتعلق بأحد الركائز الأساسية في بناء الدول ومستقبلها المتمثل في جهاز القضاء وتبيان سياسة الظلم والجور وقمع الحريات التي باشر بها الاستعمار مشروع الاستيطان بأرض الجزائر، كما أن ممارسات الاستعمار الشيطانية غداة الاحتلال تحتم علينا تبيان لنا مدى خطورة منع ممارسة مهنة المحاماة وتحجيم نشاطها، الأمر الذي ساعد الاستعمار الفرنسي على التماهي في التجاوزات في حق الجزائريين في ظل مصادرة حق الدفاع والتمثيل الكامل الصلاحيات أمام القضاء باعتباره من ضمانات الحق.

### أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي: لعل السبب الذاتي يعود إلى الرغبة في دراسة تاريخ القضاء والمحاماة في الجزائر باعتباره مجال عملنا ويعود علينا ذلك بالنعف لا محالة. أما السبب الموضوعي فيمكن في أن هذه الدراسة لم تحض باهتمام كبير من الباحثين خصوصا الشق الثاني منها المتعلق بالمحاماة، وهو ما يجعلنا نطمح للمساهمة في تسليط الضوء على جانب

هام كان له التأثير الكبير على حياة الجزائريين وتمتد آثاره إلى يومنا هذا، ولعل سمة السبق هي احدى التشریفات التي يطمح لها كل باحث علمي.

### أهداف الموضوع:

نسعى من خلال دراستنا هذه إلى تحقيق هدف أساسي هو تبيان طبيعة النظام القضائي الذي جسده السلطات الاستعمارية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1830-1870 كما نهدف إلى إعطاء صورة عن وضعية مهنة المحاماة في تلك الفترة من تاريخ الجزائر محاولين ابراز دورها في الدفاع عن قضايا الأهالي والوقوف على المراحل التي مر بها القضاء الفرنسي ومهنة المحاماة في الجزائر.

### إشكالية موضوع البحث:

عرف التنظيم القضائي في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1830-1870م عدة تعديلات تمت على مراحل، كما أن السلطات الاستعمارية تأخرت في اعتماد مهنة المحاماة في الجزائر عكس ما كان معمولاً به في الأراضي الفرنسية. وهو ما يطرح إشكالية حول الكيفية التي انتهجتها السلطات الفرنسية لتنظيم القضاء ومهنة المحاماة في الجزائر والدور الذي لعبته هذه الأخيرة في الدفاع عن قضايا الأهالي في الفترة الممتدة بين 1830-1870.

في سياق إجابتنا على الإشكالية الرئيسية لموضوع مذكرتنا، سنحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما هي المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الفرنسي في الفترة الممتدة بين 1830-1870؟

- فيما تمثلت الهيئات القضائية الفرنسية، وما هي اختصاصاتها؟

- ما هو البديل لمهنة المحاماة الذي وفرته السلطات الاستعمارية للمتقاضين؟

- ما هي المراحل التي مرت بها مهنة المحاماة في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1830-1870؟

- ما هو الدور الذي لعبه المحامين في الدفاع عن الحقوق والحريات في تلك الفترة؟

### منهج الدراسة:

اعتمدنا في انجاز دراستنا لهذا الموضوع على منهجين أساسيين:

-المنهج التاريخي الوصفي: لمتابعة التنظيم القضائي الفرنسي ومهنة المحاماة في الجزائر ودورها في الدفاع عن قضايا الأهالي خلال الفترة محل الدراسة ومراحل تطورها وفق تسلسل كرونولوجي محاولين الوصول للحقائق اعتمادا على المصادر والمراجع المتوفرة، وتوصيف التنظيم القضائي الفرنسي ومهنة المحاماة في الجزائر خلال هذه الفترة.

-المنهج التاريخي التحليلي: لأهميته في تشریح الوضع السائد إبان الفترة محل الدراسة وتحليل الأحداث وشرح مختلف النصوص القانونية باعتبارها ضرورة عملية لخدمة غايات دراستنا.

### الدراسات السابقة:

إن موضوع القضاء في الجزائر المستعمرة تناولته العديد من الأعلام والدراسات من جوانب مختلفة، وبالتالي فهو ليس موضوعا جديدا، الجديد هو التعمق في تناول الجوانب الخاصة بالموضوع المقيد بحيز زمني لا يتجاوز 40 سنة تخللته العديد من التشريعات التنظيمية. أما الشق الثاني من الموضوع، والمتعلق بالمحاماة في تلك الفترة من الدراسة فلمسنا ندرة في الكتابات التي تناولت هذا الموضوع، ومن أهم الدراسات التي تقترب في أهدافها من موضوع دراستنا نجد أطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة بوردو الفرنسية لصاحبها " Ataouia Kralfa " بعنوان: "مهنة المحاماة في الجزائر المستعمرة 1830-1962"، والتي تتطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها مهنة المحاماة بالجزائر.

### صعوبات البحث:

واجهتنا عدة صعوبات خصوصا في الشق الثاني من البحث، تمثلت أساسا في قلة المراجع الوطنية التي تطرقت للموضوع واعتمادنا على تلك المكتوبة باللغة الفرنسية وما يلقيه ذلك من عبء، الأول؛ ثقل أمانة الترجمة، والثاني يتمثل في ضرورة التعامل مع عدم موضوعية المصادر الفرنسية التي تناولت المسألة الجزائرية، وما يجره ذلك من ضرورة التدقيق والتمحيص. كما أن كل المراسيم والتشريعات كتبت بالفرنسية وما زاد الطين بلة هو عدم تمكننا من العثور على الكثير منها في الأرشيف الإلكتروني للجريدة الرسمية الفرنسية واضطررنا للبحث عنها في كتابات المؤرخين.

## خطة الموضوع:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى أربعة فصول، بحيث تناولنا بالدراسة في الفصل الأول القضاء في الجزائر المستعمرة (1830-1870)، حيث عالجنا من خلاله ماهية القضاء وواقعه قبيل الاحتلال كمبحث أول والتنظيم القضائي الفرنسي كمبحث ثاني. ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى المراحل الأولى للقضاء الفرنسي في الجزائر وقد تضمن مبحثين، الأول يسلط الضوء على مرحلة التردد، أما الثاني فعرضنا من خلاله مرحلة اللاحق والادماج. ثم القضاء الإسلامي في ظل الإدارة الفرنسية كفصل الثالث، حيث تضمن مبحثين، الأول تحت عنوان التنظيم المؤسساتي للقضاء الإسلامي، والثاني بعنوان التنظيم البشري للقضاء الإسلامي. وفي الفصل الرابع عالجنا موضوع المحاماة في الجزائر المستعمرة 1830-1870 وذلك من خلال أربعة مباحث، تضمن المبحث الأول ماهية المحاماة، نشأتها وتطورها، بينما تضمن المبحث الثاني التنظيم البطيء للدفاع القضائي (1830-1847)، فيما تضمن المبحث الثالث تفاصيل انشاء هيئة محامين بالجزائر (1848-1870)، أتبعناه بمبحث رابع يعالج دور المحامين والمدافعين في الدفاع عن القضايا الأهلية وفق مبدأ: La profession d'avocat ; une activité officieuse

## الفصل الأول: القضاء في الجزائر المستعمرة (1830-1870)

العدل في القضاء أساس عمران الأرض وصلاح العباد فالعدل أساس الملك، ولا عدل بغير قضاء نزيه وقوي، وحتى تتوفر فيه صفة العدل والنزاهة والقوة وجب أن يكون ذو سلطة مستقلة بعيدا عن أي تأثير كان، فاستقلال القضاء والفصل بين السلطات من المطالب الحديثة سواء كان المجتمع في دول متقدمة أو في غيرها، وقد عرفت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي القضاء على اختلاف آلياته ومرجعياته وهو ما سنحاول توضيحه في المبحث الأول، كما سنتطرق في باقي مباحث هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالقضاء في الجزائر المستعمرة وذلك في الفترة الممتدة من 1830 إلى 1870.

## المبحث الأول: ماهية القضاء وواقعه قبيل الاحتلال

الحكم العادل هو الاداة المهيمنة الفعالة في حفظ الحقوق وصيانتها وهو القوة التي يلتجئ إليها الضعيف حتى يأخذ حقه، المتهم برئ حتى ينصف، وهو السيف الذي يجرد في وجه القوي حتى يؤخذ منه الحق، وفي وجه الباغي حتى يعدل عن بغيه، والقضاء هو الآلية التي تمكن الأشخاص من إحقاق الحق وإبطال الباطل، ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة ينبغي في بداية الأمر التطرق إلى تعريف القضاء (مطلب أول) ثم واقعه في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: تعريف القضاء

ونتطرق في هذا المطلب الى تعريف القضاء لغة وفقها وقانونا.

### الفرع الأول: القضاء لغة

قضى: القضاء: الحكم وأصله قضاى؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت، والجمع الأفضية، والقضية مثله والجمع القضايا على فعالي وأصله فعائل. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط قال أبو بكر: قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة القاطع للأمر المحكم لها. واستقضى فلان، أي: جعل قاضيا يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضيا: كما تقول أمر أميرا. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام واحدها قضية. وفي صلح الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد، هو فاعل من القضاء الفصل والحكم؛ لأنه كان بينه وبين أهل مكة، وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء وأصله القطع والفصل. يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق. وقال الزهري:

القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي.<sup>3</sup>  
والقضاء هو الحكم.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: القضاء في اصطلاح الفقهاء

يختلف تعريف القضاء بين فقهاء الشريعة الإسلامية باختلاف المذاهب الفقهية.

أ- تعريف المالكية للقضاء: عرف ابن رشد القضاء بأنه «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»<sup>5</sup>

كما جاء بعض علماء المالكية بتعريف آخر أشمل، وهو أن القضاء «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة والأمانة العظمى»<sup>6</sup>

ب- تعريف الحنفية للقضاء: عرفه بعض الحنفية بأنه «فصل الخصومات وقطع المنازعات»<sup>7</sup> كما عرفه البعض الآخر من الحنفية بأنه الحكم بين الناس بالحق<sup>8</sup>

ج- تعريف الشافعية للقضاء: عرف القضاء بعض من الشافعية بقولهم أنه: «رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»<sup>9</sup> فيما عرفه جانب آخر من الفقه الشافعي بأنه: «الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم شرعي»<sup>10</sup>

<sup>3</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 3665.

<sup>4</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ص 1336.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر، ص 10.

<sup>6</sup> حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2006، ص 13.

<sup>7</sup> مبروك بودور، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد 1، مارس 2018، ص 139.

<sup>8</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 12.

<sup>9</sup> حسن محمد محمد بودي، المرجع نفسه، ص 14.

<sup>10</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 12-13.

ج-تعريف الحنايلة للقضاء: قال الحنايلة في تعريف القضاء بأنه: «الالزام بحكم الشيء وفصل الخصومات»<sup>11</sup>

ويكاد يجمع جمهور الفقهاء المسلمين على أن القضاء هو الحكم في الخصومة لذلك سمي القاضي في الإسلام بالحكم، علماً أن مدلول الحكم أوسع دائرة من القضاء، حيث يشمل القضاء في الشرع الفصل في الخصومات، كما يشمل ما يصدر من المحاكم من إجراءات لغرض تحقيق العدل والإنصاف وسط المجتمع المسلم.<sup>12</sup>

### الفرع الثالث: القضاء في اصطلاح القانون

وأما تعريف القضاء اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات، إذ عرف بأنه: «انقطاع الشيء وتاممه»<sup>13</sup>، وعرّف بأنه: «قول مُلزم يصدر عن ولاية عامة»<sup>14</sup>. كما عرف بأنه: «الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام»<sup>15</sup>

كما عرف القضاء بأنه فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنايات.<sup>16</sup>

### المطلب الثاني: واقع القضاء في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي

مؤسسة القضاء في حقيقتها مؤسسة واسعة المهام، عالية المكانة والشأن، حيث كانت تعد أيام الحكم الإسلامي واحدة من الفروع الكبرى الرئيسية للخلافة رفقة الإفتاء والصلاة والحسبة والجهاد<sup>17</sup>، لذا لم يكن يتولاها - إضافة إلى من توفرت فيه الشروط الشرعية الأساسية لتولي هذه المهمة وهي: الإسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ وسلامة حاستي السمع والبصر

<sup>11</sup> حسن محمد بودي، المرجع نفسه، ص 14-15.

<sup>12</sup> مبروك بودور، المرجع نفسه، ص 139.

<sup>13</sup> محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 20، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ص 84.

<sup>14</sup> محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ج 9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1415هـ، ص 351.

<sup>15</sup> محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1416هـ، ص 64.

<sup>16</sup> الموقع الرسمي لوزارة العدل الأردنية، مصطلحات قانونية [www.moj.gov.jo](http://www.moj.gov.jo)

<sup>17</sup> عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 227

وسلامة اللسان - إلا المشهود لهم بالورع والتقوى والصلاح والمسؤولية والمروءة؛ «فلم يكن يتولاها مطعون في الدين، أو محكوم عليه بحد من حدود الله كالجلد والرجم والتعزير...»<sup>18</sup> هذا إضافة إلى شرط العلم الذي كان يراد به العلم بالأحكام الشرعية على وجه الاجتهاد، ومع العهد الزياني بالمغرب الأوسط تم تخفيف هذا الشرط إلى الاكتفاء بالعلم بالأحكام الشرعية حتى ولو كان العالم مقلدا لا مجتهدا أو عارفا بتنفيذ الأحكام وقادرا على التمييز بين الحلال والحرام مع تميزه بالفطنة والذكاء والحكمة<sup>19</sup>، كما كانت الدولة الموحدية تعمل بصيغة العهدة بسنتين لكل قاض.<sup>20</sup>

لم تكن مهمة مؤسسة القضاء مقتصرة على الفصل في الخصومات، ولكنها كانت تتعدى ذلك إلى متابعة كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة، ومتابعة تصرفات الحاكم وسلوكاته تجاه رعيته، وتجاه ما أوتمن عليه من أموال الأمة وممتلكاتها، إضافة إلى مهمة الفصل في خصومات الناس<sup>21</sup>.

أما في العهد العثماني فقد أصبح مذهب السلطان العثماني هو المذهب السني في كل الولايات التابعة لحكم العثمانيين، ومن بينها الجزائر التي أصبحت فيها المكانة الأولى للمذهب الحنفي، أما المذهب المالكي فكان في المرتبة الثانية، وله قضاة ومفتوه في كل الأجهزة القضائية بالجزائر من مجلس الداوي إلى مجلس الجماعة<sup>22</sup>.

وإذا قلنا أن القضاء بالجزائر كان إسلاميا خلال العهد العثماني؛ فإننا لا ننزهه مما وقعت فيه مؤسسة القضاء خلال هذه الفترة من بعد عن تطبيق تعاليم الشرع الإسلامي الحنيف «فقد كان الجزائريون يحجمون على تقديم تظلماتهم ودعواهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحررياتهم لصعوبة تحقيق ذلك بسبب انتشار الدسائس والمحاباة وسيطرة الروح

<sup>18</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 39

<sup>19</sup> صابرة خطيف، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 186-187

<sup>20</sup> محمد المهدي بن علي شعيب، أم الحواضر في الماضي والحاضر، أو تاريخ مدينة قسنطينة، مطبعة البعث، قسنطينة،

الجزائر، 1980، ص 86

<sup>21</sup> مصطفى عبيد، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، مجلة عصور الجديدة، العدد 11-12، فبراير 2013، ص 213.

<sup>22</sup> مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 214.

الإنكشارية العسكرية والتعصب من قبل الحكام بالإضافة إلى السلطات المطلقة التي كان يحوزها الدايات والبايات والآغاوات ولاسيما في أواخر العهد التركي بالجزائر»<sup>23</sup>

كان القضاء والمفتون بداية العهد العثماني يعينون من الباب العالي رفقة الباشوات، وكانت مدة توليهم منصب القضاء محددة بادئ الأمر بسنتين تنتهي بالعزل من الوظيفة، وقد يتولون وظائف أخرى بعدها.

ورغم اختلاف المذهبين بالجزائر بين حنفي ومالكي؛ فقد كانت الفئات الاجتماعية حرة في اختيار المحكمة التي يتجهون إليها؛ وكان الأحناف يتقاضون عند القاضي المالكي، كما كان المالكيون يتقاضون عند القاضي الحنفي، وقد أورد الأستاذ خليفة حماش أمثلة عن ذلك حيث قال: «ومع أن المحكمتين منفصلتان إحداهما عن الأخرى، وكل منهما على مذهب فقهي مستقل، إلا أن رفع النزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم فيه التوجه المذهبي للمتازعين»<sup>24</sup>

### الفرع الأول: المؤسسات القضائية خلال العهد العثماني

1- الجماعة: كانت لهذه المؤسسة قدر كبير من الهيئة والاحترام والثقة في تشكيلتها، وكان الصلح بين الأفراد أو الجماعات أهم الأدوار التي تقوم بها<sup>25</sup>.

2- القاضي الشرعي: يعتبر الداوي أعلى هيئة قضائية في البلاد، ويتولى تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر، بينما يتولى ذلك البايات في مقاطعات قسنطينة ووهران والتيطري. ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباش عدل والعدل والكتاب والمحضرون، والشواش (مفرد شواوش، حلت محله الشرطة اليوم)، وذلك لتأمين سير المحاكمات التي كانت تعقد إما في المساجد أو في الساحات العمومية أو الأسواق.<sup>26</sup>

<sup>23</sup> عمار عوابدي، النظريات العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ج1 (القضاء الإداري)، ص 159.

<sup>24</sup> خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006، ص 658-659.

<sup>25</sup> مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 218.

<sup>26</sup> مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 219.

3- المحكمة الشرعية: وتنقسم إلى محكمتين؛ المحكمة الشرعية الحنفية والمحكمة الشرعية المالكية، وهما بمثابة محكمتين ابتدائيتين، يرأس الأولى القاضي الحنفي فيما يرأس الثانية القاضي المالكي.<sup>27</sup>

4- المجلس العلمي: يسمى كذلك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز، ولكن هاتين التسميتين تبدوان مقتصرتين على المجلس العلمي لمدينة الجزائر، ويتكون من قاضيين: حنفي ومالكي، ومفتيين: حنفي ومالكي، وضابط عسكري يعقد اجتماعاته في المسجد الجامع بعاصمة الإقليم مرة كل أسبوع.<sup>28</sup>

وكثيرا ما يلعب المجلس العلمي دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عبر الجماعة. كما يعتبر جهة استئناف في حالة الطعن في حكم قاضي الجماعة، والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي.<sup>29</sup>

5- مجلس الداى أو الباشا: يضم نفس تشكيلة المجلس العلمي للمقاطعات، وهو بمثابة أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني، ولذا كان بمثابة المحكمة العليا. حيث يرأسه الداى شخصيا ويضم المفتيين الحنفي والمالكي، والقاضيين الحنفي والمالكي والعدول والشواش. كما يضم أحيانا ضباطا من الجيش في حالات الصراع بين الداى والإنكشارية، وينعقد مجلسه بدار الإمارة أي بمقر الداى بمدينة الجزائر ويسمى كذلك بمجلس الإمارة. وكان مجلس الداى يتناول القضايا التي رفعت إليه ولم تحلّ على مستوى المجالس العلمية بالأقاليم الثلاثة، كما كان من حق المواطن أن يرفع قضيته مباشرة إلى دار الإمارة، وعند وصوله ينادي بكلمة "شرع الله" فتفتح له أبواب قصر الديوان، ويقابله الداى شخصيا فيعرض عليه مظلمته، ويكون الحكم القضائي نهائيا.<sup>30</sup>

<sup>27</sup> خليفة حماش، المرجع نفسه، ص 658

<sup>28</sup> خليفة حماش، المرجع نفسه، ص 660

<sup>29</sup> مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 220

<sup>30</sup> خليفة حماش، المرجع نفسه، ص 662

## الفرع الثاني: الأحكام القضائية

1- الصلح بين المتخاصمين: كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري إلا في القضايا الكبرى، أما النزاعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه إن ذهب من أجلها إلى القضاء. ويورد لنا شلوصر العادة السائدة بين الجزائريين وهو يتكلم عن أهل قسنطينة فيقول: «فإذا وقعت معركة كلامية أو وقع عراك وخصام؛ فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها، ويخاطبهم عادة بقوله: هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم؟ ويكون جوابهم في العادة: لعنة الله على الكفار، نحن مسلمون وإخوة، وبذلك ينتهي النزاع.....وهي فضيلة نتمنى أن تعمل بها أوربا المسيحية»<sup>31</sup> وكان مجلس الجماعة كثيرا ما كان يحكم بالصلح، وفي بعض الحالات يفرض غرامة على المخالفين.

2- التغريم والأشغال الشاقة: يتعرض للتغريم كل من أخلّ بما اتفق عليه العرش أو الجماعة، ولذا يتعرض المطففون ومن ثبت في حقه الغش في الأسعار من خلال رفعها تحقيقا للريح السريع إلى عقوبة تكسير المكيال على رأسه وتفرض عليه الغرامة المالية، كما يعاقب القضاء السائد آنذاك مرتكبي جرائم المخالفات الصغيرة كإضرار نيران بسيطة دون أن تتسبب في إلحاق ضرر مادي بالغرامة، وأحيانا بالجلد أو الأشغال الشاقة<sup>32</sup>

3- قطع اليد اليمنى: كان الحكم بقطع اليد ينطق به على السارق الذي ثبتت في حقه السرقة أو تزوير النقود.<sup>33</sup>

4- الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية: ويكون ذلك عموما لمن أخلّ بالآداب العامة، حيث يتعرض المذنب إلى الجلد من 200 إلى ألف ضربة بالعصا أو بالسوط حسب طبيعة الجريمة، وذلك بعد ربطه في الغالب على خشبة وإسناده على الأرض، وحينما يكون الضرب على الرجلين (الفلّاقة) ترفع رجلاه عموديا، ويكون الضرب على باطن القدمين أو مؤخرتيهما.<sup>34</sup>

<sup>31</sup> فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي، ترجمة أبي العيد دودو، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص 98

<sup>32</sup> وليام شالر، مذكرات وليام شالر، تر: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 47

<sup>33</sup> مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 221

<sup>34</sup> فندلين شلوصر، المرجع نفسه، ص 98

5-حكم الإعدام: كان يطبق على من ثبتت في حقه تهمة القتل، وممتهني الحاربة، وذلك حفظاً للأنفس، ولمحاربة ظاهرة اللصوصية التي انتشرت بشكل خاص في الشرق الجزائري خلال القرن السابع عشر.<sup>35</sup>

ولم يكن تنفيذ الإعدام من اختصاص أي من القاضيين سواء منهما الحنفي أو المالكي، وإنما كان من اختصاص باي الإقليم، والداي على مستوى مقاطعة دار السلطان.<sup>36</sup>

من خلال دراستنا للقضاء العثماني في الجزائر يمكن أن نخلص إلى أنه كان غير عادل ومساهماً فعالاً في ترسيخ الطبقة بالمجتمع الجزائري، «فقد كان قضاة العسكر (الإنكشارية) بالجزائر ينطقون بالأحكام في حق جنود الإنكشارية سرياً بدار آغا الإنكشارية، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة في حق الأتراك من طرف القضاة الحنفية أو حتى المالكية إن لجأوا إليهم، وكل ذلك كان حفظاً لكرامتهم، أما الأحكام الصادرة في حق الجزائريين فكان يعلن بها على الملأ من طرف البراح بالمدينة، ويحملون على ظهور الحمير، ويطاف بهم في شوارع المدينة إهانة لهم على ما فعلوا، أما المحكوم عليهم بالإعدام من الجزائريين -طبعاً- فيعلقون بباب عزون ليكونوا عبرة للمارة، أما أهل الذمة فكانت لهم قناصلهم التي يتحاكمون إليها إلا في القضايا المتعلقة بالمساس بأمن الدولة»<sup>37</sup>

<sup>35</sup> مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 222

<sup>36</sup> جميلة معاشي، الإنكشارية والمجتمع ببايك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة،

الجزائر، 2008، ص 156

<sup>37</sup> مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 223

## المبحث الثاني: التنظيم القضائي الفرنسي

بعد الاحتلال مباشرة فكرت السلطات الاستعمارية في تغيير كل شيء، ولكنها بدأت بالأهم وكان التنظيم القضائي في صدارة اهتمامات السلطات الاستعمارية، فسعت إلى تغييره تدريجيا تماشيا ومصالحا، فإلى جانب الهيئات القضائية الإسلامية التي سيأتي تفصيلها، فقد ارتكز النظام القضائي الفرنسي في الفترة محل الدراسة على مجموعة من الهيئات نبرزها فيما يلي:

### 1-قضايا الصلح الاعتيادية:

صلاحيتها محدودة جدا وتقع في المدن التي بها محاكم ابتدائية، فهي لا تنظر إلا في الخلافات البسيطة كتلك التي تجمع بين دائن ومدين ومالك ومستأجر وغير ذلك من المسائل البسيطة، وأنشأت على شاكلة قضايا الصلح الموجودة بفرنسا في كل شيء، ويمكن للمتقاضين استئناف أحكامها لدى المحاكم الابتدائية في مدة شهر بعد تبليغهم بالحكم.<sup>38</sup>

### 2-قضايا الصلح الموسعة السلطة:

أنشأت بموجب قرار 19 اوت 1854 وسلطة قضاة الصلح فيها أوسع من سلطة قضاة الصلح الاعتياديين وذلك لكونها تقع في النواحي البعيدة عن المحكمة الابتدائية لذا يقوم قاضي الصلح في هذه الحالة مقام قاضي المحكمة الابتدائية وبالتالي يمكنه النظر في القضايا التي تنظر فيها عادة تلك المحاكم، فلقاضي الصلح سلطة واسعة تمكنه من النظر في قضايا الأحوال الشخصية والتجارية وتلك المتعلقة بالأموال المتنقلة كما أن أحكامه نهائية في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 1600 فرنك، وقابلة للاستئناف إذا تجاوز المبلغ ذلك، يمكنه زيادة على ذلك أن يحكم في المخالفات كأحكام المجالس التأديبية وينظر في القضايا المتعلقة بمخالفة قوانين الصيد كما له الحق أن ينظر في الجنح التي لا تتعدى العقوبة فيها ستة أشهر سجنا و500 فرنك غرامة، ويمكن لقاضي الصلح للسلطة الواسعة أن يصدر أوامرا في القضايا الاستعجالية.<sup>39</sup>

<sup>38</sup> الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، دار مداد يونيفارسيته براس، ط2،

قسنطينة (الجزائر)، 2013، ص 243

<sup>39</sup> الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 243-244

### 3-قضايا الصلح العسكرية:

أنشأت هذه القضايا في المناطق التي سميت بالأراضي العسكرية، وهي لا تنظر في قضايا المسلمين، فقضية الصلح في الأراضي العسكرية يتولاها مسؤولون عسكريون لفض الخلافات البسيطة والمخالفات التي تقع بين الأوروبيين فيما بينهم أو التي تصدر منهم ويمكن استئناف أحكامها إلى المحاكم الابتدائية في الدوائر التابعة لها.<sup>40</sup>

### 4-المحاكم الابتدائية:

تم إنشاؤها عام 1842، وعددها 17 (اختصاصها الاقليمي واسع جداً)<sup>41</sup> ويشترط في الموظف الذي يتولى مهام قضائية فيها نفس الشروط المطبقة في فرنسا أما صلاحيتها فتشمل الرقعة المحتلة في كل مقاطعة أما المحاكم الجزائية فقد بلغ عددها ثلاث محاكم موزعة في عنابة الجزائر وهران.<sup>42</sup>

### 5-المحاكم التجارية:

يرتبط وجود هذا النوع من المحاكم غداة الاحتلال مباشرة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الفرنسي الذي يعتمد على بشكل كبير على قطاع التجارة لذا كان من الضروري تأسيس محكمة تجارية بالجزائر سنة 1834 ثم ثلاثة محاكم بكل من وهران وقسنطينة وعنابة وتخضع هذه المحاكم لنفس التنظيمات التي تخضع لها المحاكم التجارية بفرنسا، أما الأماكن التي ليس بها محاكم تجارية فترفع منازعاتها التجارية إلى المحكمة الابتدائية أو قضايا الصلح ذات السلطة الواسعة ولا يحق للجزائريين التقاضي في هذه المحاكم التجارية إلا إذا كانوا مطلوبين من قبل أرباب العمل الأوروبيين، أما أعضاء المحاكم التجارية فيعينون من قبل الدولة إلى غاية صدور أمر 24

<sup>40</sup> الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 244

<sup>41</sup> Claude Collot, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale : 1830 -1962, Éd. du CNRS, Paris, Office des publications universitaires d'Alger, 1987, « La justice en Algérie : repères historiques, Histoire de la justice 2005/1 (N° 16), Éditions Association Française pour l'Histoire de la Justice, p 302 »

<sup>42</sup> صالح خليل، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر: بين الادمج والردع 1830-1888، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عباس لغزور خنشلة (الجزائر)، عدد 13، جانفي 2020، ص 266

نوفمبر 1847 الذي منح لأعيان التجار الفرنسيين حق انتخاب أعضاء المحاكم والعشر فقط من التجار الرسميين هم الذين يحق لهم انتخاب هيئة المحكمة.<sup>43</sup>

## 6-محاكم الاستئناف:

ويرجع إليها النظر في القضايا المستأنفة من سائر المحاكم الابتدائية، أنشئت عام 1841، ويمتد اختصاصها أيضًا إلى تونس.<sup>44</sup>

## 7-محاكم الجنايات:

هي المحاكم التي تتكفل بقمع الجرائم، تم إنشاء أربعة منها بالجزائر العاصمة وعنابة ووهران وقسنطينة، «تأسس هذا النوع من المحاكم تنفيذًا لقرار 19 أوت 1854»<sup>45</sup>، وكانت تتألف من ثلاثة قضاة فقط حتى عام 1870. أدخل عليها المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1870 تعديل بإدراج هيئات محلفين مؤلفة من مواطنين فرنسيين فقط.<sup>46</sup>

## 8-المحكمة العليا:

مقرها الجزائر العاصمة، وتعتبر محكمة آخر درجة كما أنها لا تنتظر في موضوع القضية، بل فيما إذا كان الحكم محل الطعن مطابقًا للقانون، ويكون نافذا إذا وجد كذلك، أما إذا وجد فيه ما يخالف القانون فتأمر المحكمة العليا بتحويل القضية لمحكمة أخرى لتفصل فيه.<sup>47</sup>

<sup>43</sup> الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 263-264

<sup>44</sup> Claude Collot, Op.Cit, « p 302 »

<sup>45</sup> الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 246

<sup>46</sup> Claude Collot, Op.Cit, « p 302 »

<sup>47</sup> الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 262

## الفصل الثاني: المراحل الأولى للقضاء الفرنسي في الجزائر

لم يكن النظام القضائي الفرنسي بالجزائر عند بداية الاحتلال واضحا وإنما بدأت تتشكل معالمه مع مرور الأيام وفقا لما اقتضته السياسة الاستعمارية وسياسة الاستيطان والظروف المحيطة التي تميزت بكثرة الثورات والتمرد على السلطات الاستعمارية، ما أدى بسلطات الاحتلال إلى فرض الحكم العسكري، وكانت الإدارة الفرنسية تتخبط في سلسلة من المشاكل التي عجزت أن تلقى لها حلا، الأمر الذي جعل أحد القادة الفرنسيين يصرح سنة 1851: «من سوء حظ مستعمرتنا -الجزائر- أنها تعرضت للتنظيم وإعادة التنظيم عشر مرات خلال فترة خمسة عشر عاما، وعلى الرغم من كل هذه المحاولات المتتالية، فلزال النظام يشكل المطلب الأول في طبيعة الاحتياجات الرئيسية الكبرى للجزائر، وبات من المحال اليوم ضمان الاستقرار بدون إجراء تغييرات جديدة»<sup>48</sup>، وسنتطرق ضمن هذا الفصل الى مرحلة التردد (مبحث أول) ومرحلة اللاحق والادماج (مبحث ثاني).

### المبحث الأول: مرحلة التردد

أهم ما ميز هذه الفترة هو القرارات المؤقتة التي لم تحترم حتى القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي على اعتبار أن الجزائر تحت سلطة عسكرية، وقد بلغ التسبب إلى درجة أن رئيس الشرطة أصبح بمثابة القاضي، فبلغ التعسف ذروته، وافتقد الأمن وعم الإهمال والفوضى وتطاول الغلاة على مقدسات المسلمين الدينية، فانتهكت حرمت المساجد والزوايا والمدارس، واحتلت أملاك الأوقاف وحتى المقابر لم تسلم من الخراب.<sup>49 50</sup>

<sup>48</sup> بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871م الجزائرية، دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1983، ص 59

<sup>49</sup> أبو القاسم سعدالله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، المجلد الأول، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص 28

<sup>50</sup> مليكة عالم، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1962، مجلة الحكمة للدراسات

التاريخية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، جوان 2013، ص 299

وأول قرار بخصوص ذلك كان قرار الحاكم العام الفرنسي بتاريخ 9 سبتمبر 1830 الذي أنشأ محكمة خاصة بالجزائر العاصمة وتتشكل من رئيس وقاضيين ووكيل الملك واختصاصها في المادة المدنية، كما تختص في المادة الجزائية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة من غير العسكريين، ويساعد المحكمة قضاة مسلمين أو يهود عندما تكون القضية تعني مسلما أو يهوديا.

ويذكر حمدان خوجة أن الجنرال كلوزيل هو أول من بادر بإلغاء المحكمة الحنفية وإقرار محكمة الإسرائيليين، وكان ذلك أول أعماله.<sup>51</sup>

ويعتبر المرسوم الصادر في 22 أكتوبر 1830 أول جهد تنظيمي حيث أنشأ محكمة عدل مؤلفة من قاضيين فرنسيين ويرأسها أحد أعضاء اللجنة الحكومية المكلفة بالعدالة، وتختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا المدنية والتجارية التي تخص الفرنسيين، كما تحقق في القضايا الجنائية بين الفرنسيين، الذين يُعادون بعد ذلك إلى فرنسا للحكم عليهم هناك.<sup>52</sup> أما المخالفات فيتم عرضها على محاكم الشرطة، هذه المحكمة تتشكل من محافظ الشرطة ويساعده محلفين فرنسيين، أما قضايا اليهود فالمحكمة تتشكل من ثلاثة حاخامات.<sup>53</sup>

كما نص على الإبقاء على المحاكم الشرعية الأهلية وتختص نوعيا في الشقين الجزائي والمدني.

أعقب ذلك صدور العديد من المراسيم والقرارات بغرض تنظيم جهاز العدالة وقد وصفت في كثير من الأحيان بالعشوائية والنزوية إلى غاية صدور مرسوم الإلحاق سنة 1934.

---

<sup>51</sup> حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، ترجمة وتحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1982، ص 241

<sup>52</sup> Farid Lekéal, Justice et pacification : de la Régence d'Alger à l'Algérie 1830-1839, Histoire de la justice 2005/1 (N° 16), Éditions Association Française pour l'Histoire de la Justice, p 16

<sup>53</sup> صالح كليل، المرجع نفسه، ص 261

## المبحث الثاني: مرحلة اللاحق والادماج

تعتبر أمية 10 أوت 1934 بداية مرحلة جديدة للتنظيم القضائي بالجزائر المستعمرة إذ شهدت أولى محاولات تنصيب للتنظيم القضائي الفرنسي، وقد اشتملت على جملة من الأحكام الهامة نذكر منها:

المحاكم الفرنسية تتكون من ثلاث محاكم درجة أولى -الجزائر، عنابة، وهران- ومحكمة تجارية ومحكمة عليا في الجزائر العاصمة.

فكل محكمة تتشكل من قاض له اختصاصات قاضي الصلح وقاضي المحكمة الابتدائية الكبرى وذلك في المادتين المدنية والجزائية.

«أما المحكمة التجارية فتتشكل من سبعة أعضاء ورئيسها يعينون من قبل الحاكم العام، أما المحكمة العليا فتتشكل من رئيس وثلاثة قضاة ووكيل الملك ومساعد له الى جانب أربعة محلفين في الجزائر واثنان في كل من عنابة وهران ولهم صوت استشاري وترجمان ملحق بالمحكمة ليكرس الادمج بحيث أصبحت جميع الأحكام تصدر باسم الملك على غرار جميع الأحكام الصادرة عن القضاة التي يمكن استئنافها»<sup>54</sup>

تم تعويض هذا الأمر بأمر 26 سبتمبر 1842 الذي أبقى على أهم أحكام أمر 28 فيفري 1841 وأدخل تعديلات تنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية ومحاكم الدرجة الأولى، مع إضافة محكمة بسكيكدة كما أنشأ محاكم صلح في الجزائر، البليدة، عنابة، وهران، وسكيكدة وأعطيت لها اختصاص نظيرتها في فرنسا مع إعطاء الصلاحية لوزير الحرب في تعديل اختصاص محكمة الصلح بالبليدة وأصبح القضاة الشرعيون يعينون من طرف الحاكم العام مع مصادقة وزير الحرب. أما المرسوم المؤرخان في 28 فبراير 1841 و 26 سبتمبر 1842 يعتبران بداية لمرحلة الادمج الفعلي وتميزت بجهد إضافي في سبيل ذلك.

<sup>54</sup> صالح كليل، المرجع نفسه، ص 262

ورغم بطأ استيعاب الانتقال إلى النظام القضائي الموحد بين فرنسا والجزائر فقد تم تعزيز العملية بالمرسوم الصادر في 26 أبريل 1843 الذي يعلن عن تطبيق قانون الإجراءات المدنية المعمول به وينظم أنشطة الموثقين والمحضرين.

وهكذا، على الرغم من الخصوصيات المستمرة المرتبطة، أساسا بوجود المحاكم الإسلامية، فإن تنظيم المحاكم بدأ يعتمد على نطاق واسع على نفس المبادئ الموجودة في فرنسا؛ الدرجة المزدوجة من الاختصاص، تخصص المحاكم، الوحدة الجنائية والمحاكم المدنية باستثناء القضايا الجنائية.<sup>55</sup>

---

<sup>55</sup> Farid Lekéal, Op.Cit, p 16-17

## الفصل الثالث: القضاء الإسلامي في ظل الإدارة الفرنسية

لم يكن القضاء الإسلامي بالجزائر وليد ظروف استعمارية، كما أن القوانين الفرنسية التي صدرت في هذا الشأن لم تتطرق من لا شيء، لأن المحاكم الإسلامية كانت موجودة منذ الفتح الإسلامي، واستمرت في أداء وظيفتها إلى غاية غلقها من قبل الاستعمار الفرنسي بعد جملة من المناورات.

مع بداية الاحتلال تركت السلطة الاستعمارية المحاكم الإسلامية تمارس نشاطها كما تركت السلطة في يد قضاة الشرع، بيد أنها نفتت من البلاد من رأت من القضاة المسلمين من لا يمكنه العمل معها أمثال الشيخ العنابي والشيخ الكبابي رحمهما الله.<sup>56</sup>

وكان مرسوم 28 فيفري 1841م قد نسف نفوذ القاضي المسلم ونزعت منه سلطة الأحكام في الجرح والجنایات، كما جعل أحكامه تستأنف أمام دائرة الاستئناف الفرنسية.<sup>57</sup>

وفي أيام نابوليون الثالث صدر مرسوم 01 أكتوبر 1854 إبان عهد الحاكم العام راندون، فنظم القضاء الإسلامي تنظيماً جديداً وقسمه إلى مناطق وألغى الاستئناف لدى الدوائر الفرنسية، وشكل (المجلس الشرعي) من جديد فأصبح ذلك المجلس دائرة استئنافية شرعية قانونية، وشكل فوق ذلك (المجلس الشرعي الأعلى) المتكون من رجال القضاء والإفتاء بعاصمة الجزائر لمراقبة سير المجالس وتوحيد تشريع الأحكام.<sup>58</sup>

غير أنه سرعان ما تم إلغائه بمرسوم 31 ديسمبر 1859 حيث تم إلحاق القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي ليتحول القضاة المسلمين إلى قضاة صلح دون صلاحيات، أعقب ذلك صدور مرسوم 13 ديسمبر 1866 الذي أنشأ غرف مختلطة إسلامية-فرنسية تساعد المجالس

<sup>56</sup> الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 287

<sup>57</sup> احمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، نسخة الكترونية، ص 139

<sup>58</sup> الصادق مزهود، ص 287

الاستشارية.<sup>59</sup> كما تم انشاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي؛ ويشمل خمسة من كبار علماء المسلمين، تستشيرهم دائرة الاستئناف وتعمل وجوبا برأيه.<sup>60</sup>

وسنتناول في المبحث الأول التنظيم المؤسسي للقضاء الإسلامي، بينما نتناول التنظيم البشري للقضاء الإسلامي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: التنظيم المؤسسي للقضاء الإسلامي

لا يخفى على المنتبغ لتطور القضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة أنه كان تطورا معقدا فمذ عامي 1841-1842 أصبح المبدأ العام الذي يقود القضاء الإسلامي هو قانون الأمن الذي طبق في الجزائر، فتم استحداث تعديلات على المحاكم الأهلية قصد تقليص صلاحياتها وصلاحيات القاضي الأهلي.

بموجب مرسوم 10 أوت 1834 الخاص بالقانون العام للعدالة الفرنسية في الجزائر تم المساس بوظائف القاضي الأهلي والمحكمة الأهلية في حد ذاتها وأصبحت صلاحياتها تقتصر على المجال المدني فقط الخاص بالأهالي (كالزواج والطلاق والمواريث). أما في المناطق المدنية فإن الأهالي يخضعون إلى المحاكم الفرنسية بكل تنظيماتها واختصاصاتها. وقد نصت المادة 25 من مرسوم 10 أوت 1834 على أن القضاة الأهالي يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، واستمر تراجع المحاكم الأهلية وتقليصها حيث نصت المادة 40 من مرسوم 22 سبتمبر 1842 على إيقاف المساعدين من الأهالي في المحاكم الفرنسية كما قلصت صلاحيات القاضي الأهلي في المسائل المدنية والتجارية وأصبح الأهالي يخضعون للقانون والنظام الفرنسي كما أكد المرسوم صلاحية المجالس الحربية في المناطق التي تدار عسكريا في المجال القضائي. كما نصت المادة 45 على أن عملية التعيين في مناصب القضاة الأهليين تتم من طرف الحاكم العام وكانت المادة الأولى من مرسوم 12 جويلية 1843 قد قلصت الأحكام التي تصدرها المحاكم الأهلية، «إذ مُنعت من اصدار أحكام الإعدام إلا بأمر من السلطة الفرنسية وعن طريق المجالس الحربية التي

<sup>59</sup> صالح كليل، المرجع نفسه، ص 265

<sup>60</sup> الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 288

تعتبر أولى المحاكم القطاعية المنشأة بموجب قرار 15 أكتوبر 1830 والذي نص على كل فعل ارتكب على فرنسي من قبل الأهالي أو الاعتداء على الملكية من الملكيات الفرنسية يتم جدولته أمام محاكم المجالس الحربية وتم توسيع صلاحياته بمقتضى المرسوم الصادر في سبتمبر 1843 فأصبح له صلاحية الفصل في المخالفات المرتكبة من قبل الأهالي ضد الأهالي».<sup>61</sup>

## المبحث الثاني: التنظيم البشري للقضاء الاسلامي

مع إلحاق المحاكم الجزائرية بتشكيلتها المتكونة من قضاة ومساعدين قضائيين تشبها بما كان سائدا في فرنسا فإن هذا الإلحاق لم يكن كاملا بل ظل القاضي الأهلي يمارس صلاحياته في القضايا المتعلقة بالأهالي فقط.

ومع صدور المرسوم 13 ديسمبر 1866؛ شرع لوجود مساعدين مسلمين ملحقين بالمحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف في القضايا التي يكون من بين أطرافها مسلم، «غير أن وجود القاضي الأهلي الذي يمارس مهامه بنمطين من الأحكام: أحكام اسلامية وأحكام مدنية أوروبية دفعت بالإدارة الفرنسية إلى التفكير في استهداف تغييرات عميقة في هذا الأمر وألغيت هذه الإجراءات لاحقا بمرسوم 17 أبريل 1889».<sup>62</sup>

<sup>61</sup> صالح كليل، المرجع نفسه، ص 267

<sup>62</sup> صالح كليل، المرجع نفسه، ص 268

## الفصل الرابع: المحاماة في الجزائر المستعمرة 1830-1870

المحامي: «رجل طيب، ضليع بالفقه وفن الكلام، يساهم في إحقاق العدل، إما عن طريق بالمساعدة عن طريق النصح لأولئك الذين يلجؤون إليه، إما بالدفاع عن مصالحهم في المحكمة شفهيًا أو كتابيًا، أو بالفصل في نزاعاتهم بنفسه، عندما يفوض إليه الأمر»<sup>63</sup>

تعتبر مهنة المحاماة مهنة نبيلة لأنها تشارك بشكل وثيق في إحقاق العدل، وبالنتيجة زيادة هيئته. والمحامي هو من يمارس بواسطته "حق الدفاع المقدس" يساعد المتقاضين ويمثلهم أمام القضاء، يتصرف باسم موكله ونيابة عنهم. بعد متابعة نفس الدراسات وحصوله على نفس التدريب القانوني الذي حصل عليه القاضي، ليشارك في الأخير في ضمان العدالة وفقا للقانون.

إذا كان دور القاضي هو تطبيق القانون، فإن مهمة المحامي هي تكريس نفسه بالكامل لمصالح المتقاضي الذي يطلب منه تسخير معرفته القانونية للدفاع عن قضيته. كما يقوم المحامي بمهمته بموجب امتيازات الدفاع والمرافعة التي منحها إياه القانون، ومنحه الحصانة بمناسبة أدائها. ليشارك بذلك في الخدمة العامة للعدالة وبدونه لا يمكن أن تكون هناك ضمانة للحقوق. انطلاقا مما سبق كان من الضروري أولاً تنظيم العدالة الفرنسية في الأراضي المحتلة، والتي بدونها لا يمكن للمحامي ممارسة وظائفه بالكامل.

في الواقع، لكي يتمكن المحامي من التعاون في جهاز عدالة سليم، لا بد أن يكون هذا الأخير منظماً، وقد رأينا في الفصل السابق كيف كان جهاز العدالة في بداية الاحتلال يسير بطريقة عشوائية وغير منظمة إضافة إلى أنها كانت غير واضحة المعالم وهو ما انعكس على تنظيم مهنة المحاماة أو الدفاع، ثم بدأت الأمور القضائية في التنظيم مع مرور الوقت وهو ما فتح المجال لمهنة المحاماة في الظهور ولو باستحياء وذلك لرغبة في نفس الاستعمار، ولإحاطة بهذه

<sup>63</sup> BOUCHER d'ARGIS (A.-G.), Histoire abrégée de l'Ordre des Avocats, dans DUPIN (A.), *Profession d'avocat – Recueil des pièces concernant l'exercice de cette profession*, Paris, 1830, p. 19.

الجوانب ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية، تناولنا في المبحث الأول ماهية المحاماة، نشأتها وتطورها ثم عرضنا في المبحث الثاني موضوع التنظيم البطيء للدفاع القضائي (1830-1847) وأعقبنا هذا المبحث برابع تطرقنا من خلاله إلى إنشاء هيئة محامين بالجزائر (1848-1870) وختمنا الفصل بمبحث رابع عرضنا فيه دور المحامين والمدافعين في الدفاع عن القضايا الأهلية قبل ترسيم المهنة.

## المبحث الأول: ماهية المحاماة، نشأتها وتطورها

اختلفت الشعوب والأمم في تسمية وضبط مدلول مصطلح محاماة وقد أدلى كل بدلوه في هذا الميدان الواسع الرحب كما اختلف المؤرخون في تحديد الموطن الأول للمحاماة وكذا نشأتها فمنهم من يرجعه إلى اليونان ومنهم من يقول قدماء المصريين أو بلاد ما بين النهرين ومنهم من يقول الرومان. وقد كانت المحاماة عند نشأتها الأولى حكرا على الخطباء والبلغاء من العلماء وأصحاب الجاه العريض. والقائم بها لا يأخذ عنها أجرا سوى الإعراف له بالجميل ثم تطورت الأمور إلى أن أصبحت تؤدي بمقابل، وأصبحت لها نظامها وأعرافها وتقاليدها وبالتالي أصبح لها محترفوها في العصور الوسطى والحديثة والمعاصرة ونجدها اليوم مهنة تزاوّل في كل انحاء العالم، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف المحاماة ونشأتها وتطورها وكذا تاريخ ظهورها بفرنسا.

## المطلب الأول: تعريف المحاماة

لم يتفق الفقهاء والمفكرون على اصطلاح واحد جامع مانع لكلمه محاماة فقد أعطاها كل فقيه تعريف خاص به حسب رؤيته واجتهاده في ذلك ونورد هنا بعضا منها وكذا تعريف المشرع الجزائري.

عرفها الدكتور أبو اليزيد علي المتيت بأنها مهنة الدفاع عن الحق والحرية والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، فهي التي تثير الطريق أمام القضاء نحو العدالة الاجتماعية، وتسمع السلطات العامة نداء الضعيف لحمايته من تعسف القوي.<sup>64</sup>

وقد عرفها القانون المصري بأنها مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم.

ويعرفها القانون السوري بأنها مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام القانون.

كما عرف القانون اللبناني مهنة المحاماة في مادته الاولى بأنها «مهنة حرة تشارك السلطة القضائية لتحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم»<sup>65</sup>

ويراها القانون العراقي بأنها مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها القانون.<sup>66</sup>

ويفسر القانون الفرنسي المحامي على أنه: «مساعد قضائي مهمته اعطاء الاستشارات وصيانة الاعمال القانونية ويدافع أمام الجهات القضائية فيما يمس المواطنين في حقوقهم وحررياتهم»، كما يمكن اعتبارها مهنة تربط علاقة البشر وتتمتع بالحرية في أداء مهامها كونها تتقبل الخسارة في ممارسة مهامها مثلها مثل الأطباء والمهندسين.<sup>67</sup>

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بأنها مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساوم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.<sup>68</sup>

<sup>64</sup> أبو اليزيد علي المتيت، المحاماة في المجتمع الاشتراكي، دار المعارف، ط1، 1998، ص 5

<sup>65</sup> محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، 1998، الجزائر، ص 20

<sup>66</sup> مولاي ملياني بغداداي، المحاماة في الجزائر، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، ص 18-19

<sup>67</sup> Taisne Jean-Jacques, La déontologie de l'avocat, DALLOZ, 7ème édition, Paris, 2011, p25

<sup>68</sup> القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، المؤرخ في 29/10/2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر

في 30/10/2013، ص 3

## المطلب الثاني: نشأة المحاماة وتطورها

ترجع نشأة مهنة المحاماة إلى عهد سحيق في التاريخ، فقد وجد عند المصريين القدماء منذ عام 2778 قبل الميلاد، جماعة من أهل العلم يسدون المشورة للمتخاصمين، وعند السومريين القدماء، وفي عهد حمورابي عام 1750 قبل الميلاد؛ كان لكل خصم في خصومة مدنية أو جنائية حق توكيل غيره للمطالبة بحقه أو براءته، ويرجع أول استعمال لمصطلح "advocatus"، بمعناه "من يستجد به الناس" إلى زمن سيثرون وكان مضمونه (صديق يساعد المتهم بحضوره محاكمته)، وأصبح يستخدم هذا الاصطلاح بمعناه الحديث "المحامي" في عصر الإمبراطورية الإغريقية الأولى، ويرجع إنشاء أول نقابة إلى عهد جوستينيان، لتمييز الوكلاء بنوعهم "الوكيل المدني والوكيل بالعمولة" عن الصناع والتجار، وكان لهم حق تكوين رابطة مهنية خاصة، ولم يكن المحامون يؤدون قسم المهنة، ويرجع أول تنظيم للمحاماة في البلاد الإسلامية إلى عام 1292 هجرية 1876م، حيث وضع في الدولة العثمانية نظام وكلاء لدعاوى.<sup>69</sup> و<sup>70</sup>

## المطلب الثالث: المحاماة في فرنسا

نشأت المحاماة في فرنسا في القرون الوسطى كغيرها من الدول الأوروبية الأخرى تأثراً بالقوانين الرومانية، وأنشأت هيئة من الرجال يمتنون الكلمة ومنهم تطورت فكرة إنشاء مهنة المحاماة. وأول المدارس المهمة بالقانون وتكوين رجال المحاماة قد ظهرت في مدينة تولوز ثم بوردو وليون، وفي عهد الإمبراطورية السفلى تكونت (منظمات) المحامين وأن أصل النقابة باللغة الفرنسية القديمة تعني المعارضة ومنها اشتقت النقابة أو المنظمة. وفي سنة 802م عرّفت أحد أوامر شارلمان كلمة محامي بأنه: (رجل لطيف مسالم، يخشى الله، ويحب العدالة والحقيقة) وفي سنة 1274 تم الاعتراف بوجود نقابة المحامين وذلك عن طريق أمر صادر من الملك فيليب الثالث (المقدام) وهو الذي أقر يمين المحامي.

<sup>69</sup> محمد علي، عرفها القدماء وظهرت حديثاً بمهنة الوكلاء وأنشئت أول نقابة مهنية عام 1912. تعرف على تاريخ المحاماة، الموقع الرسمي لجريدة الأهرام المصرية، 2020/12/14، نشر على 18 و40 دقيقة.

<sup>70</sup> علاء جمال الدليل، التطور التاريخي لمهنة المحاماة (بحث)، الموقع الرسمي لنقابة المحامين المصرية، 2021/01/29

وفي 11 مارس سنة 1345 أصدر الملك فيليب السادس أمراً أنشأ بمقتضاه فكرة القائمة التي أصبحت اليوم تدعى بالجدول الذي تسجل فيه أسماء كل المحامين الممارسين للمهنة وفي هذه الفترة بالذات حددت شروط الالتحاق بالمحاماة.

امتازت المحاماة في فرنسا في القرن 17 بظهور ثلاث مؤسسات هامة لا تزال موجودة حتى يومنا هذا، ألا وهي منصب النقيب ومجلس النقابة أو مجلس المحامين، والجدول. وحسب ما تقدم فقد بدأت مهنة المحاماة تأخذ تقريبا نفس الشكل التنظيمي الذي هي عليه اليوم خلال القرن 17م.

وقد عرفت مهنة المحاماة انتكاسات كثيرة في فرنسا خاصة بعد اندلاع الثورة الفرنسية ليتم استرجاع حقوقهم رويدا رويدا عبر العديد من التضحيات بعد ذلك.<sup>71</sup>

وكان نابليون بونابرت من ألد خصوم المحامين، حيث قال معلقاً على مشروع المحاماة: «إنه مشروع سخيف، لا يترك لنا أي سلطان على المحامين، مع أنهم قوم ثوريون مدبروا جرائم وخيانات، ومادام سيفي بيمينني فلن أضع إمضائي على مثل هذا القانون .... ولوددت لو أستطيع قطع لسان كل محامٍ يستعمله في الطعن على الحكومة».

«وهذه شهادة من نابليون بونابرت بأن المحامي قادر على الوقوف في مواجهة الحكومة من أجل إظهار الحق ورد الظلم. بيد أن المحاماة حميت حتى زالت دولته»<sup>72</sup>

وفي 13 مارس 1804 عادت مهنة المحاماة في فرنسا إلى الوجود بعد أن ألغيت عند اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789، وهو تاريخ صدور قانون المحاماة الشهير الذي لا زال حتى اليوم معمول ببعض مواده في فرنسا.

وفي سنة 1822 صدر أمر مؤرخ في 20 نوفمبر 1822 يتضمن أيضا تنظيم المحاماة وقد أعقبه أمر آخر مؤرخ في 27 اوت 1827 وهذه التعديلات الثلاثة مع التعديلات التي لحقتها؛ تزامنت مع احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830.<sup>73</sup>

<sup>71</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 34، 36

<sup>72</sup> علاء جمال الدليل، التطور التاريخي لمهنة المحاماة (بحث)، الموقع الرسمي لنقابة المحامين المصرية، 2021/01/29

<sup>73</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 37-38

## المطلب الرابع: المحاماة في الجزائر قبل الاحتلال

لم تكن الجزائر المسلمة تعرف مهنة المحاماة قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830. وكانت في تلك الفترة التاريخية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية دون الحاجة إلى تمثيل الأطراف بالشكل الذي تقوم عليه مهنة المحاماة اليوم.

وكان معروفا بين الناس نظام النيابة أو الوكالة، ومفهوم النيابة عند فقهاء المسلمين وكما جاء في المعجم الوسيط: أناب عنه في كذا أقامه مقامه، وجاء في الصحاح للجوهري: ناب عني فلان ينوب منابا، أي قام مقامي، ويراد به أن ينوب الإنسان عن غيره في عمل تعود منفعته إلى الأصل.<sup>74</sup> والنيابة في الشريعة الإسلامية أنواع فمنها النيابة الشرعية والنيابة القضائية والنيابة الإستخلافية والنيابة التمثيلية والنيابة التعاقدية والنيابة العامة والنيابة الخاصة... الخ، وقد كانت الوكالة هي الرابطة في معاملات الناس بصورها المتعددة تماشيا مع متطلبات الناس وحاجاتهم، فقد يكون المرء كثير الانشغالات والمسؤوليات أو كثير الغياب بحيث يحتاج إلى من ينوب عنه ويقوم مقامه أمام القضاء، كما قد يكون الإنسان جاهلا لبعض الأمور التي يضطر للتعامل معها أو تتطلب دراية خاصة، وقد تتطلب الظروف مثوله أمام القاضي سواء لرفع الدعاوى أو للدفاع عن نفسه في قضية رفعت ضده، وقد يكون مريضا أو حاجا أو مسافرا أو معوقا أو غير ذلك من الظروف التي تجعله يوكل من ينوب عنه أمام القضاء. ونظام القضاء في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي كان يأخذ بنظام النيابة أو الوكالة أو تمثيل الأطراف أمام القاضي لكنه لم يكن يعرف نظام المحاماة بالرغم من أن المحاماة كانت موجودة في الدول الأوروبية وكانت جد متطورة.<sup>75</sup>

<sup>74</sup> احمد حمد، نظرية النيابة في الشريعة والقانون، دار القلم، 1981، ص 19

<sup>75</sup> مولاي ملياني بغدادي، ص 41، 44-46

## المبحث الثاني: التنظيم البطيء للدفاع القضائي (1830-1847)

مع بداية الاحتلال لم تهتم الحكومة الفرنسية بتنظيم "إقليم الجزائر" في عديد المجالات، لعدم اتضاح الرؤية وعدم فصل الحكومة الفرنسية في مسألة مستقبلها في الجزائر فبقيت تسير مبدئياً وفق النظام العسكري كمستعمرة، وكان تردد السلطات الفرنسية فور وصولها إلى هذا الإقليم الجديد السمة البارزة في تصرفاتها وهو ما كان له أثر على التنظيم القضائي فيه، فاصطاح البعض على السنوات الأربع الأولى من الاحتلال بسنوات الفوضى والعشوائية القضائية". وهي المرحلة التي سنخوض فيها من خلال المطلب الأول.

ثم صدر مرسوم 22 يوليو 1834 الذي تضمن تعيين حاكم عام، يمارس الصلاحيات المخولة له بأوامر وتوجيهات من وزير الحربية، وهو تاريخ إلحاق الجزائر بفرنسا، وفي هذا السياق السياسي، ويمرسوم من الحاكم العام يكون "المدافعون" اعتباراً من عام 1835؛ وحدهم المسؤولين عن تمثيل الأطراف أمام المحاكم المنشأة في الجزائر، وهو ما نعرضه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مرحلة المحاولة (1830-1834)

خلال السنوات الأربع الأولى من الاحتلال، لم يكن القضاء في الجزائر موحداً نظراً لتعدد الأجناس (مسلمين مالكيين وأحناف، يهود، أوريبيين). وبما أن تنظيم المحاماة لم يكن لينتظم في ظل الفوضى في المجال القضائي، لهذا السبب فضلت الحكومة الفرنسية أولاً تنظيم القضاء رغم أنه تبين أنها فشلت في ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول. بغض النظر عن عدم وجود أي نص تشريعي ينظم مهنة المحامي أو أي شخص آخر تكون له سلطة التمثيل أمام المحاكم،<sup>76</sup> فإن بعض محاولات التنظيم انبثقت عن السلطات الإدارية والقضائية، وهو ما سنعرضه في الفرع الثاني.

<sup>76</sup> CHARPENTIER Adrien, Codes et lois pour la France: l'Algérie et les colonies, 6<sup>ème</sup> édition, Paris, 1912, p 2

## الفرع الأول: تنظيم قضائي عشوائي

بعد الانزال، اقتصر الاحتلال على ست مدن، لم تتبن "مملكة جويلية"<sup>77</sup> بعد سياسة نهائية ونظام للحكم. بمجرد وصولهم إلى عاصمة الجزائر، واجه الفرنسيون مشاكل صعبة تتعلق بالتنظيم القضائي. فاضطرت الحكومة الفرنسية للحفاظ على المحاكم الإسلامية، وذلك في نفس الوقت الذي كانت تحاول فيه إقامة عدالة فرنسية.

## أولاً: الإبقاء على المحاكم الإسلامية

يوعز الكثير من المؤرخين على العموم ومؤرخي القانون الفرنسي على الخصوص الوضع القضائي الاستثنائي في الجزائر غداة الاحتلال؛ إلى اتفاقية الاستسلام التي كانت بين قادة الحملة الفرنسية وآخر دايات الجزائر في 1830م والتي نصت على احترام الجيش الفرنسي لتطبيق التشريع الإسلامي وبالصورة في مجال الأحوال الشخصية.<sup>78</sup> وكذا تأثير القانون الإسلامي باعتباره مرجعية الأهالي في كل شيء بما فيها القضاء ولكونه معصوم ويتداخل في كل مجالات الحياة وصالح لجميع الأوقات وفي جميع الأماكن.<sup>79</sup> لذا فإن القانون الإسلامي سيكون قانوناً "إلهي"، أما القانون الفرنسي فيعتبر قانون "وضعي"، فكان يبدو أن الشريعة الإسلامية غير قابلة للتغيير في الأساس في بداية الأمر.

## ثانياً: الثغرات الكبيرة في النظام القضائي الفرنسي

يتخلل التاريخ القضائي في إقليم الجزائر العاصمة صدور نصوص قانونية متعاقبة تحاول احترام استقلال العدالة الإسلامية، وبغرض استيعاب المرحلة أكثر يجدر بنا الإشارة إلى طبيعة وتوجهات النظام القضائي الفرنسي، وهنا يجب التنويه على أن التنظيم القضائي في تلك المرحلة لم يكن

<sup>77</sup> مملكة جويلية: هو الاسم الذي أطلق على النظام السياسي لمملكة فرنسا بين عامي 1830 و1848، تأسست في 9 أغسطس

1830 وكان على رأسها الملك لويس فيليب

<sup>78</sup> FRANQUE (M), Lois de l'Algérie, du 5 juillet 1830 (Occupation d'Alger) au 1er janvier 1841, Bibliothèque Royale, 1844, année 1830, p. 1

<sup>79</sup> Ataouia Kralfa, La profession d'avocat en Algérie coloniale (1830-1962), thèses de doctorat, Université de Bordeaux, 2016, p 43

مثالياً. وكان لزاماً على ساكنة هذا الإقليم الانتظار إلى غاية صدور مرسوم 10 أوت 1834م لتثبيت تنظيم قضائي منظم إلى حد ما وأكثر وضوحاً من ذي قبل.

مع بداية الاحتلال واجه المستعمر عدة مشاكل حساسة، والتنظيم القضائي لم يكن الوحيد المعني بالتسوية، وقد تم التطرق إلى هذا الجانب من طرف السلطات الاستعمارية بعد حوالي شهرين من سقوط مدينة الجزائر.

المراحل الأولى تدعى من طرف المؤرخين بمرحلة المحاولة، وقد ميزها التصرفات المؤقتة، وهذا بسبب أن الأقاليم المحتلة آنذاك لم تكن تعتبر أراض فرنسية، فالظروف لم تكن تسمح بفتح ورشة تشريعية جديدة، وهو ما دفع بالسلطات الاستعمارية إلى الإبقاء على النظام القضائي الذي كان سائداً مع اتخاذ بعض التدابير المؤقتة والاستثنائية. وكان مرسوم 22 أكتوبر 1830 الأول في هذا المجال الذي ينظم الإدارة القضائية في مدينة الجزائر بصفة مستمرة. ولا يعد مرسوم سبتمبر 1830 كونه إجراء مؤقت.

إنه من اليقين التسليم بأن السلطات القضائية لم يتم تنظيمها بشكل كافٍ وقد أدى هذا الحال إلى استمرار الإحراج وعدم اليقين، وفي نهاية المطاف، إنكار العدالة والإفلات من العقاب. في هذا السياق، تم في 20 يونيو 1831 تكليف لجنة بمراجعة ومواءمة التشريعات السارية. لكن التحسينات التي أُدخلت عليها ليست كاملة بحد ذاتها، بقيت العدالة تسير بموجب الأوامر التشريعية التصحيحية التي اقتضتها الثغرات والتناقضات القانونية.

أردف هذا التنظيم غير المكتمل محاولات للاستدراك تمثلت في المراسيم الصادرة في 9 جوان 1831 و 10 فبراير و 16 أوت 1832.

مع تزايد النمو السكاني وتطور مصالح الحكام والمحكومين، ازدادت الأمور تعقيداً مع تطور الاحتياجات يوماً بعد يوم. ومع شعور الحكومة بالضغط إزاء هذا الوضع تم تعيين لجنة في باريس الذي انبثق عن أعمالها مرسوم 10 أوت 1834 الذي نظم العدالة لمدة ثماني سنوات بما يتناسب مع الظروف الاستثنائية للبلد. هذا المرسوم الذي أنشئت بموجبه محاكم ابتدائية ومحكمة عليا في

الجزائر العاصمة. ويعتبر النص التشريعي الأول الذي يهيئ الظروف والشروط التي بموجبها يتم تعيين الفاعلين المستقبليين في التمثيل أمام القضاء والدفاع القضائي.

في التنظيم القضائي الذي يسبق مرسوم 10 أوت 1834، لم يكن لمهنة المحاماة وجود، ولم يكن لها أي ذكر في النصوص التشريعية. في هذا السياق، فإن محاولات تنظيم المهنة بدأت تأخذ حيزاً من اهتمام السلطات الإدارية والقضائية.<sup>80</sup>

### الفرع الثاني: محاولات تنظيم "غير رسمية" للدفاع القضائي

إلى غاية عام 1834، لم يول النظام السائد أهمية لطلبات الدفاع والحق في المرافعة أمام المحاكم، بعد هذا التاريخ بدأت أولى البوادر التنظيمية المتعلقة بالدفاع القانوني من السلطات الإدارية وكذا القضائية وكان ذلك بشكل مؤقت وغير رسمي من خلال اعتبارهم كوكلاء أو وكلاء أعمال.

لقد كانت عدة محاولات وطلبات قدمت من بعض المحامين الفرنسيين إلى رئيس المحكمة وكذا الحاكم العام من أجل تولي مهام الدفاع ببعض القضايا التجارية والجنائية على أرض الجزائر إلا أن طلباتهم تم رفضها بحجة أن القوانين الفرنسية ليست سارية بعد على أرض الجزائر وعدم الفصل في الطبيعة القانونية للجزائر إن كانت مستعمرة أم أرض فرنسية، وقد كان نفس رأي السلطات العسكرية.

وكانت السلطة الإدارية سنة 1830، وبعد شكاوى من مدافعين "غير رسميين"، قد طلبت ضمناً صفة "ضابط وزاري" من أي شخص يطالب بحق تمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم.

في سنة 1832، تم رفع عريضة إلى المجلس الإداري المكلف بإدارة شؤون المستعمرة (الجزائر) ضد حكم صادر عن المحكمة والذي ألزم المتقاضين بأن يدفعوا "للمدافع" مبلغاً معيناً مقابل نفقاته وأتعابه. ليرسي بذلك مبدأ أن التعريفات (الأتعاب) المعتمدة في فرنسا قابلة للتطبيق في الجزائر العاصمة، غير أن السلطة الإدارية رفضت هذا المبدأ واعتبرته تعسفياً. وقد استندت في قرارها إلى أحكام مرسومي 16 فبراير و 1 مارس 1832 حيث اعتبرت أنه لا يوجد مرسوم أو أمر يمنح

<sup>80</sup> Ataouia Kralfa, p 53

"المدافع" صفة رسمية لضابط وزاري. وبمقتضى ذلك، لا يحق له طلب أي نوع من الضرائب أو فرض تعريفه لمصلحته. ومع ذلك، فهي تقر من حيث المبدأ، بأنه يجوز له أن يطلب من المتقاضين مبلغاً معيناً لتغطية جميع نفقاته وتعويضه عنها. وعليه فإن السلطة الادارية تعترف ضمناً بالحق في الحصول على أتعاب لأي شخص ساعد أو مثل طرفاً في المحكمة حتى لو لم يُنسب إليه أي وضع رسمي للمساعدة أو التمثيل القانوني.

وبالتالي، فإن النزاعات المتعلقة بالتكاليف والنفقات، في مقاطعة الجزائر، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حتى في حالة عدم وجود أي صفة رسمية تُمنح للأشخاص الذين يمثلون ويساعدون "موكليهم" في المحكمة، فإن الحقوق معترف بها لهم بموجب الوظيفة التي يؤديونها.

لا جدال في أن هذه التناقضات أثرت على التنظيم الكامل لمهنة التمثيل والدفاع القانونيين. لتتبع محاولات جديدة أكثر وضوحاً للتنظيم من السلطة القضائية مع حلول سنة 1833.<sup>81</sup>

بناءً على أحكام المرسوم الصادر في 22 أكتوبر 1830، يتضح لنا أن تنظيم الدفاع القضائي يخضع للسلطة التقديرية للقضاة. ونتيجة لذلك، تُمنح للمحكمة الجزائرية سلطة اتخاذ القرار دون سند قانوني. اعتماداً على ما إذا كانت "ترى ذلك مناسباً"، فإنها ستطبق إما قوانين وأعراف وعادات المستعمرة أو تلك الخاصة بفرنسا. وهكذا فإن حق الدفاع خضع لتقدير القضاة خلال السنوات الأربع الأولى للاحتلال. في هذا السياق، ظهرت وظيفة "المدافعين" الذين كانوا يؤديون دور المحامي.

في ظل عدم وجود أي تنظيم لحق الدفاع، تحتفظ السلطة القضائية بصلاحيه الاستماع إلى الدعاوى المتعلقة بـ "الأشخاص" الذين اعتادوا على مساعدة الأطراف أو تمثيلهم في المحكمة. وهذا أيضاً ما ينبثق عن قرار أصدرته محكمة الجزائر في 9 ماي 1833، هذه المحكمة سجلت نقطة تحول في تاريخ مهنة المحاماة في الجزائر بإرساء مبدأ أن "المدافعين" الذين يمارسون وظائف المحامين بالقرب من محاكم الجزائر العاصمة.

<sup>81</sup> Ataouia Kralfa, p 53

يستثنى هذا القرار صراحة مهنة المحاماة في هذه المنطقة، والواقع أن "المدافعين" الذين يمارسون مهامهم بالقرب من محاكم الجزائر العاصمة، هم من يؤدون وظائف المحامين. لا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبار هذا القرار على أنه اعتراف بمهنة المحاماة في الجزائر. فالمحامي كعضو في نقابة المحامين غير موجود في شخص "المدافع"، لذلك فإن وظيفة المحامي موجودة بينما المحامي ليس موجوداً. وهكذا تعترف المحاكم لأول مرة بوجود المدافعين وتنظم ممارستهم. فبالنسبة للمحكمة يؤدي المدافعون وظائف المحامين وترى أنه من العدل الاعتراف بحقوقهم نظراً للالتزامات والمسؤوليات التي يتحملونها.

### **المطلب الثاني: انشاء هيئة المدافعين كممثل حصري (1834-1847)**

حمل أمر 10 أوت 1834 قواعد منشأة لهيئة استثنائية في الجزائر المستعمرة ألا وهي هيئة المدافعين *Défenseur*.

غير أن خلق هذه المنظمة الخاصة من طرف المشرع الفرنسي كان وقتئذ يهدف لإبعاد نقابة القانون العام (المحامين) من الدفاع والتمثيل والمرافعة أمام المحاكم الفرنسية المقامة حديثاً في الجزائر، كما أن المحاكم الفرنسية التي أنشأت حديثاً في الجزائر لم تكن لها صفة الشرعية في نظر بعض المفكر السياسيين وبعض الفقهاء إذ لم تكن منشأة بقانون أو أمر، وإنما أنشئت بقرارات متتالية من قائد الحملة الفرنسية. وكون القانون الفرنسي ينص على أن انشاء المحاكم لابد وأن يكون بقانون وبالتالي فإن المحاكم التي أنشأت بالجزائر غير شرعية من الناحية القانونية، وكان منع منظمة المحامين من إمكانية الدفاع أمام المحاكم المقامة حديثاً في الجزائر يهدف لإنزال أشد العقوبات على العنصر الجزائري المسلم دون تمكينه من حق الدفاع، وأن الإدارة العسكرية الفرنسية كانت حريصة على عدم السماح للمحامين الفرنسيين وغير الفرنسيين وقتئذ من ممارسة مهنة الدفاع في الجزائر حتى لا يعطى أي حق للجزائريين الذين يقاومون الاحتلال.

وبناء على أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 27 جانفي 1835 واللتين تم الإبقاء عليهما في القرار المؤرخ في 27 جانفي 1837 وقرار 26 نوفمبر 1841، حيث كان للمدافعين وحدهم حق تمثيل الأطراف والمرافعة وتقديم المذكرات الكتابية أمام المحكمة الملكية والمحاكم الفرنسية المقامة في الجزائر وذلك الحق كان في جميع المواد التجارية والمدنية والجزائية ومحاكم الجرح والمخالفات. وكانت السلطة للمحاكم في منع إعطاء الكلمة لأي كان إذا لم يكن طرفا أو معنيا بالأمر في القضية المطروحة أمامها أو لم يكن يحمل صفة مدافع.

وتطبيقا لهذه الأحكام المشار إليها فقد قضى مجلس العدل بالجزائر بقرار صدر في 9 ماي 1833 جاء فيه أن المدافعين الذين يباشرون مهنتهم أمام محاكم مدينة الجزائر يقومون بوظائف المحامين. وفي نفس السياق فقد رفضت المحكمة العليا لمدينة الجزائر إعطاء الكلمة لأحد المحامين وذلك بناء على أحكام قرار 27 جانفي 1835. وعليه يتضح لنا أن نشأة هيئة المدافعين قد بدأت مع التنظيم القضائي الذي وقع في 10 أوت 1834 والذي حاول تقريب التنظيم القضائي في الجزائر بالتنظيم القضائي في فرنسا وأن الأوامر والقرارات التي أنشأت بموجبها هيئة المدافعين قد منحت لهؤلاء فرصة احتكار الدفاع أمام القضاء الفرنسي وغير الفرنسي في الجزائر وحرمت منظمه المحامين التي كانت في فرنسا وقتئذ من الدفاع أمام المحاكم المقامة في الجزائر.

غير أن قرار 26 نوفمبر 1841 قد أدخل بعض الاستثناءات على قاعدة احتكار الدفاع من طرف المدافعين.<sup>82</sup>

قد فتح هذا القرار مجال الدفاع في الجزائر للمحامين الفرنسيين المسجلين في النقابات الفرنسية بشرط أن يحصلوا على رخصة خاصة من وزارة الحربية الفرنسية في هذه الشأن وقد كانت هذه الرخصة الخاصة لا تعطى بسهولة بل كانت تتطلب تقديم طلب كتابي يخص القضية المطلوب الدفاع فيها مع ذكر الأسباب وترسل إلى وزير الحربية الفرنسي للموافقة عليها وإذا أعطيت الرخصة للمحامي فإنه لا يجوز له أن يرافع في القضية غيرها ثم ان هذه الرخصة قابلة للسحب منه بعذر أو بدونه.

<sup>82</sup> مولاي ملياني بغدادي، ص 60

والخلاصة أن مهنة المحاماة لم تكن معروفة في الجزائر مع بداية الاحتلال، وأنه لم تكن توجد بها لا نقابة مهنية لهذا الغرض ولا أي تنظيم آخر وإنما بدأت بإنشاء هيئة المدافعين رسمياً بقرار صدر في 26 نوفمبر 1841 من وزير الحربية الفرنسي نقلاً عن المادة 73 من أمر 28 فيفري 1841.

وبناء على أحكام هذا القرار التنظيمي نجد أن المدافعين لهم وحدهم صفة تمثيل الأطراف والمرافعة أمام المحاكم المتواجدة في الجزائر، وقد كانوا يعينون من طرف وزير الحربية الفرنسي بعد استيفاء الشروط المحددة في هذا القانون وأن يودعوا كفالة وأن يؤدوا اليمين قبل الالتحاق بالوظيفة.

وكان للنائب العام ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم حق تقديم هؤلاء المدافعين للوظيفة وحق مراقبتهم في أعمالهم وقد طرأت عدة تغييرات على هذه القواعد بواسطة تشريعات سنت لاحقاً.

كما أن أمر 16 أبريل 1843 ألغى ضمناً الرخصة التي كانت ضرورية للمدافعين لكي يمارسوا وظيفتهم أمام قاضي الصلح (المادة 3 من قرار 26 نوفمبر 1841) والتي كانت تمنح لهم أيضاً لممارسة مهامهم خارج دائرتهم القضائية (المادة 7 من نفس القرار).

وبعد إنشاء أول منظمة محامين بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 1848 بقرار وزاري كما سيأتي القول إن شاء الله، رخص لهؤلاء المحامين المرافعة إلى جانب المدافعين وأن قرار 17 جويلية 1848 قد رخص للمترافعين أمام المحاكم التجارية بأن ينيبوا عنهم وكلاء مصحوباً بوكالة خاصة وذلك مثل ما هو الشأن في فرنسا وأن قرار 29 جويلية من نفس السنة قد سمح للمدافعين بانتخاب مجلس تأديبي لهم مقره بمدينة الجزائر ونقابة في المحاكم الأخرى.

وفي 13 ديسمبر سنة 1858 صدر مرسوم أنشأت بمقتضاه رئاسة أولى لمجلس تأديب المدافعين. وفي 2 مارس 1859 صدر مرسوم تنظيم المساعدة القضائية والذي ألغى المادة 19 من قرار 26 نوفمبر 1841 والتي كان النائب العام بمقتضاها يعين مدافعين يكلفان بإعطاء استشارات مجانية للمعوزين. وفي 10 ديسمبر 1860 صدر مرسوم أعطى كل الصلاحيات السابقة والتي كانت من اختصاص وزير الحربية إلى وزير العدل.<sup>83</sup>

<sup>83</sup> مولاي ملياني بغداددي، ص 62

ان وظيفة مدافع غير قابل للتنازل عنها للغير وقد كان عدد هؤلاء بعد توسيع انشاء المحاكم الفرنسية 55 مدافع موزعين على الشكل التالي: 8 في المجلس، 47 موزعين لدى محاكم الدرجة الأولى، 8 في الجزائر، 5 في البلدية 4 في عنابة، 3 في بجاية، 5 في قسنطينة، 4 في مستغانم، 5 في وهران، 4 في سكيكدة، 9 في سطيف، 3 في تيزي وزو و 3 في تلمسان.<sup>84</sup>

## محتوى قرار 26 نوفمبر 1841

حاول هذا القرار اعطاء صورة عن كيفية انشاء وتسير هذه الهيئة الجديدة بالجزائر، وقد كانت أهم الخطوط العريضة لهذا القرار كما يلي:

- انشاء هيئة المدافعين بناء على هذا القرار الوزاري واعطائها وحدها صفة حق المرافعة وتمثيل الأطراف وتقديم المذكرات أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الفرنسية بالجزائر وحق توقيع كل اجراء من الاجراءات الضرورية لتحقيق أي اجراء مدني أو تجاري أو القيام بتنفيذ الأحكام أو القرارات والدفاع عن المتهمين والموقوفين أمام المحاكم الجنائية والجنح.

وقد سمح هذا القرار وبصفة استثنائية للمحامين المسجلين في المنظمات الفرنسية بالترافع وتمثيل الخصوم أمام المحاكم الفرنسية في الجزائر وذلك بعد ترخيص خاص من وزير الحربية ويشار إلى هذه الرخصة في الحكم الذي تصدره المحكمة. وقد نص هذا القرار في مادته الثانية على إلزام المحاكم بعدم اعطاء الكلمة لأي كان إذا لم يكن معني بالأمر في الدعوى أو لم يكن مصحوبا بتوكيل قانوني، ذلك ويمكن للمحاكم إثارة ذلك من تلقاء نفسها. يمنع المدافعون من تمثيل الأطراف أمام قاضي الصلح إلا برخصة خاصة من قاضي الصلح وفي القضايا القابلة للاستئناف. وقد كان عدد المدافعين في بداية الأمر يبلغ 12 مدافع في محاكم مدينة الجزائر و 4 في كل من وهران وعنابة ثم تغير هذا التوزيع لاحقا. يعين المدافعون من طرف وزير الحرب باقتراح من النائب العام ثم أصبحوا يعينون من طرف وزير العدل باقتراح من النائب العام (الفقرة الأخيرة من المادة 5).

<sup>84</sup> مولاي ملياني بغدادي، ص 57-62

وقد نصت أحكام المادة 6 من نفس القرار على الشروط الواجب توفرها في المرشح إذ يتوجب على كل راغب في الالتحاق بمهنة مدافع أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد بلغ 25 سنة ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
- 2- أن يكون قد حصل على شهادة الليسانس في القانون وأن يثبت أنه قد عمل سنتين لدى مكتب محلف في فرنسا أو لدى مدافع في الجزائر.
- 3- أن يكون فرنسيا أو قاطنا لمدة خمس سنوات في الجزائر.
- 4- أن يلبي رغبة القانون الخاص بالتوظيف.
- 5- أن تكون أخلاقه حسنة وملائمة مع المهنة.

وتنص أحكام المادة 7 على أنه لا يجوز للمدافع أن يمارس وظيفته خارج الدائرة القضائية التي عين بها أو التي يقيم بها ويعتبر في حالة استقالة كل مدافع انقطع عن المهنة لمدة شهرين متتاليين دون عذر أو اعتذار عن الظهور بالجلسات ويستبدل به غيره ويعوض بمدافع آخر. ويمنع عن المدافعين المعنيين بهذا القرار، كل اتفاق أو تنازل أو تحويل لسندات الزبائن في أي مرحلة ولم تتبع بأي أثر، وذلك تحت طائلة الطرد بالنسبة للمدافع الذي لا يزال يمارس أو بالنسبة للذي خلفه إذا كان التعيين قد لحق بالاتفاق.

يخضع المدافعون إلى دفع كفالة قد حددت بمبلغ 4000 فرنك بالنسبة للمقيمين بمدينة الجزائر وإلى دفع كفالة حددت بمبلغ 2000 فرنك بالنسبة للمدافعين الآخرين الذين لا يقيمون بمدينة الجزائر وقد نصت المادة 11 من القرار على وجوب أداء المدافعين اليمين التالية: "اقسم بأن أخضع إلى القوانين والأوامر والقرارات والأنظمة الإلزامية في الجزائر وأن أؤدي بكل دقة ونزاهة واجبات مهنتي".

تؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمدافعين المقيمين بمدينة الجزائر ويؤدي المدافعون الآخرون اليمين أمام المحاكم التي يقيمون بدائرة اختصاصها، ولا يقبل المدافعون لأداء اليمين إلا إذا أثبتوا أنهم قد دفعوا الكفالة المذكورة آنفا، ويحرمون من تعييناتهم إذا لم يتقيدوا بالشروط

المنصوص عليها وذلك خلال شهرين من تبليغهم بتلك التعيينات وذلك طبقاً لأحكام المادة 11 من القرار.

للمدافعين حق تسلم الأتعاب التي يقومون بها وحق رفضها أمام القضاء للمطالبة بتلك الأتعاب طبقاً لأحكام المادة 12 من نفس القرار، وهم ملزمون بإعطاء وصل للزبون مقابل الأتعاب. وهم غير ملزمين بدفع أي رسومات في مادة الجرح أو الجنايات.

وليس للمدافعين حق رفض تعيينهم من طرف القاضي للدفاع عن المتهمين أو المحبوسين وذلك أمام المحاكم الجنائية أو محاكم الجرح أو أمام مجلس الحرب دون ابداء أعذار شرعية في الوقت المناسب.

تتنافى مهنة المدافع مع أي وظيفة عمومية مأجوره ومع كل مهنة أخرى ومع كل نوع من الأعمال التجارية. ويمنع على المدافعين، تحت طائلة البطلان:

1- أن يشاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المزاد العلني في الأموال المنقولة والعقارية المكلفين بمتابعة بيعها.

2- أن يشترروا الحقوق الميراثية أو المتنازع عليها.

3- أن يقيموا مع موكلهم اتفاقيات غير محققة أو غيرها مربوطة بحوادث القضية أو بظروفها.

4- أن يشتركوا سواء فيما بينهم أو مع الغير من أجل استغلال وظيفتهم واقتسام انتاجها.

تؤدي مخالفة الأحكام الواردة في هذا القرار وعدم احترامها الى التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة ستة أشهر أو إلى الشطب نهائياً.

يوضع المدافعون تحت مراقبة النائب العام الذي له أن يصدر في حقهم وحسب الحالات وبعد الاستماع إليهم النداء إلى مراعاة النظام أو التوبيخ ويعطيهم من جهة أخرى الانذارات التي يراها

مناسبة.<sup>85</sup>

وإذا كان هناك حالة للتوقيف أو الفصل النهائي من المهنة يفصل في ذلك الوزير بناء على تقرير النائب العام الذي يطلب ويتلقى من المدافع المعني تفسيرات عن القضية وذلك في حالة

<sup>85</sup> مولاى مليانى بغدادى، ص 66

الاستعجال كما يجوز للمحاكم عندما يقوم المدافعون بما يخالف اليمين التي أذوها أن يصدر ضدهم أيضا النداء إلى مراعاة النظام أو التوبيخ أو التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر وعندما ترى المحاكم أن هناك حالات تطبيق عقوبات أشد يجب عليها في مثل هذه الحالات وضع محضر في هذا الشأن ويرسل دون تأخير إلى النائب العام وعلى المدافع المتابع أن يقدم وسائل دفاعه كتابة، عندها يستطيع الوزير أن يفصل في القضية بناء على الوثائق الموجودة بها واعتمادا على تقرير النائب العام. وقد نصت أحكام المادة 25 من القرار المذكور على إنشاء غرفة تأديب تكون مهمتها:

1- إعطاء رأيها في كل شكوى مقدمة ضد أي مدافع.

2- أن تتدخل بصفه شبه رسمية للتوصل إلى مباحثات سواء بين مدافعين، أو بين مدافعين والأطراف.

3- تمثيل المصالح الجماعية للمدافعين وذلك بواسطة أي طلب تقدمه أو ملاحظات وفي كل العلاقات أو الاتصالات مع النائب العام، وتسدن صلاحيات غرفة التأديب في الدوائر الأخرى (منطقة مدينة الجزائر) إلى أحد المدافعين ويعطى له اسم "سنديك".

وقد ألغيت كل الأحكام السابقة لهذا القرار بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القرار قد أدخلت عليه اصلاحات طوال 30 سنة تقريبا.

وقد صدر قرار في 29 جويلية 1848 من الحاكم العام ينشئ غرفة التأديب وكيفية انتخاب أعضائها، وقد نصت أحكام المادة الأولى من هذا القرار على أنه في كل سنة وفي النصف الأول من شهر ديسمبر تنتخب هيئة المدافعين المعتمدة لدى محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى بمدينة الجزائر غرفة التأديب (مجلس).

"تتألف كل غرفة تأديب من 4 أعضاء وهم الرئيس والمقرر والأمين وال كاتب، وينتخب المدافعون المقيمون في كل محكمة، وفي نفس الفترة "سنديك" ويكون الانتخاب بأغلبية الأصوات المنتخبة." 86

<sup>86</sup> مولاي ملياني بغدادي، ص 68

واختصاصات كل من غرفة التأديب والسنديك هي نفسها المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من قرار 26 نوفمبر 1841.<sup>87</sup>

### المبحث الثالث: انشاء هيئة محامين بالجزائر (1848-1870)

كان أمر 10 اوت 1834 محطة حاسمة في تاريخ القضاء بالجزائر المستعمرة، حيث أنشأت من خلاله فرنسا تنظيماً جديداً للقضاء يخدم إلى حد كبير مصلحة الفرنسيين على حساب المصالح الوطنية للجزائر، كما أن هذا الأمر قد جاء بالإضافة إلى التنظيم القضائي وغيره بتنظيم جديد لم يعرف في الجزائر ولا في غيرها وهو "هيئة المدافعين"، ثم أعقبه قرار 26 نوفمبر 1841 الذي أرسى الأسس النهائية لهيئة المدافعين ووضع كل ما يتعلق بها ثم أتبعه بتشريعات أخرى مختلفة طوال أزيد من 30 سنة لتركيز دعائم تلك الهيئة، لتصبح قادرة على القيام بما كان يراد لها القيام به.

غير أن المشرع الفرنسي لم يبق وظيفة الدفاع حكراً على المدافعين، بل أدخل على تلك القاعدة استثناءً ألا وهو إمكانية القيام بالدفاع أمام المحاكم الفرنسية المقامة بالجزائر حديثاً من طرف المحامين المسجلين في المنظمات الفرنسية فيما وراء البحر، وذلك بشرط حصولهم على موافقة مسبقة من وزير الحربية الفرنسي حسب الشروط والقواعد التي ذكرناها سابقاً. وبعبارة أخرى فإن قرار 26 نوفمبر 1841 قد أدخل استثناءً على القاعدة العامة التي كانت سائدة وهي احتكار الدفاع من طرف المدافعين.

وقد رأى المشرع الفرنسي وبعد تطور الأوضاع لصالح الفرنسيين في الجزائر والقضاء على ثورة الأمير عبد القادر وقيام ثورة بفرنسا سنة 1848 وما أفرزته من إعلان الجمهورية الثانية، أن ينشئ هيئة المحامين ومقرها مدينة الجزائر وذلك بقرار تشريعي صدر عن الحاكم العام بالجزائر في 16 أبريل 1848م.

<sup>87</sup> مولاي ملياني بغدادى، ص 68

## المطلب الأول: أسباب انشاء هيئة محامين بالجزائر

من أهم الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يهتم بإنشاء هيئة دفاع في الجزائر، ما يلي:

1-توسع فرنسا في احتلال الجزائر وفصلها في مسألة بقائها فيها وقد كان ذلك بسبب قضائها على أغلب المقاومة الجزائرية واستيلائها على معظم المناطق.

إن هذا التوسع المتواصل قد غير من نظرة المحتلين الفرنسيين للجزائر، الشيء الذي جعلهم يواصلون تنظيم الجزائر إداريا وقضائيا بالطريقة التي كانوا يرونها وتؤكدهم من البقاء في الجزائر كان احدى الأسباب التي دفعتهم الى إنشاء منظمة المحامين بمدينة الجزائر أولا ثم في مدن أخرى فيما بعد.

2-انتشار المحاكم الفرنسية المقامة حديثا في الجزائر كان من الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي ينظر من جديد الى مواصلة هذا الانتشار وتدعيمه بدفاع يكون في مستوى حماية مصالح المعمرين أمام كل المحاكم الفرنسية. وقد سبق القول أن المشرع الفرنسي قد بدأ بخلق محاكم جديدة بمدينة الجزائر على حساب المحاكم الإسلامية أو الجزائرية وأحدث ثلاثة أنواع؛ المحاكم الإسلامية، المحاكم العبرية أو اليهودية (التي كانتا موجودتين في السابق) إلى جانب المحاكم الفرنسية المنشأة حديثا. وأعطى لكل نوع من هذه المحاكم اختصاصه ثم بدأ يوسع من اختصاص المحاكم الفرنسية على حساب المحاكم الإسلامية الجزائرية، الشيء الذي دفع به الى إنشاء هيئة المدافعين ثم إلى التفكير في إنشاء هيئة محامين لحماية مصالح الفرنسيين أمام المحاكم.

3-كان تعميم نظام القضاء الفرنسي بالجزائر سببا آخر من الأسباب التي أدت بالفعل إلى دفع المشرع الفرنسي للتفكير في إنشاء منظمة محامين بالجزائر.

إذا كان كل هم المستعمر هو سلخ الجزائر من مقوماتها الإسلامية ودمجها كلية في النظم الفرنسية إداريا وقضائيا وسياسيا واجتماعيا وحتى اخلاقيا ولكن بالطريقة التي كان يراها هو وليس تلك التي كان يراها المجتمع الجزائري المسلم، وبذلك حاول بكل الوسائل أن يدعم الإحتلال العسكري بإعادة التنظيم الاداري والعسكري للجزائر بالتوازي مع إعادة التنظيم القضائي لهذا البلد المحتل.

وإذا كان تنظيم القضاء الجديد للجزائر، يتطلب حتما خلق منظمة دفاع تتمشى وهذه التنظيمات الجديدة فإن المشرع الفرنسي قد بادر إلى إنشاء هذه المنظمة سنة 1848.

4-ومن الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يبادر إلى إنشاء منظمة دفاع قوية بعد 18 سنة من احتلال الجزائر هو رعاية مصالح المستعمرين الذين كانوا يتوافدون على الجزائر ويتقاسمون خيراتها التي كانت بين أيدي أصحابها من الجزائريين.

وقد كان تواجد أعداد هائلة من الفرنسيين والأوروبيين في الجزائر في فترة وجيزة من احتلالها دافعا قويا لإنشاء هيئة محامين بدل المدافعين الذين لم يكونوا في المستوى المطلوب من جهة، ومن جهة ثانية كانوا يعينون من طرف الحكومة الفرنسية ذاتها الشيء الذي لم يجعلهم قادرين على الدفاع على مصالح الفرنسيين بالطريقة المرجوة.

هذه الأسباب مجتمعة كانت الدافع الرئيسي الذي جعل المشرع الفرنسي يصدر قرار 16 أبريل 1848 المتضمن انشاء منظمة محامين أمام محكمة استئناف الجزائر والمحاكم التابعة لها.<sup>88</sup>

### **المطلب الثاني: قرار 16 أبريل 1848**

صدر قرار مؤرخ في 16 أبريل 1848 من طرف الحاكم العام الفرنسي بالجزائر يأمر بإنشاء جدول للمحامين لدى محكمة استئناف الجزائر والمحاكم التابعة لها، وقد كان نص القرار المذكور أعلاه، كما يلي:

"بعد الاستماع الى المجلس الأعلى للإدارة،

ونظر لقانون 13 مارس 1804

ونظرا للأمرين المؤرخين في 20 نوفمبر سنة 1822 و 27 أوت سنة 1830 المتعلقين بمهنة المحاماة بفرنسا.

<sup>88</sup> مولاي ملياني بغداددي، ص 71-74

والنظر للأوامر والقرارات المؤرخة في 27 جانفي سنة 1835 و 13 جويلية سنة 1837 و 26 نوفمبر سنة 1841، و 16 أفريل سنة 1843 المتعلقة بالمدافعين لدى المحاكم بالجزائر. ونظرا لأمر 15 أفريل 1845،

واعتبارا أن المواطنين بناء على التشريعات الخاصة بالجزائر لا يستطيعون توكيل من يدافع عنهم أمام العدالة سوى المدافعين المعيّنين من طرف الحكومة، والذين يجمعون بين امتيازي التمثيل والمرافعة،

واعتبارا على أن مثل هذه الأوضاع هي مخالفة لحقوق حرية الدفاع،  
يقرر فورا:

**المادة الأولى:** ينشأ لدى محكمة استئناف الجزائر، والمحاكم التابعة لها جدول للمحامين.

**المادة 2:** تمارس مهنة المحاماة به، بنفس الصفة وبنفس الشروط، وتخضع إلى نفس قواعد التأديب بفرنسا.

**المادة 3:** يقام ويضبط الجدول الأول للمحامين من طرف محكمة الاستئناف، بناء على رأي النائب العام، أما بالنسبة للمحاكم التابعة لها، فبناء على محافظ الحكومة لدى هذه المحاكم.

**المادة 4:** إذا سمح عدد المحامين المسجلين خلال الستة أشهر من إنشاء الجدول الأول فإنه سيشرع في تكوين الجدول وتعيين النقيب ومجلس التأديب، وذلك وفقا لأحكام الأمر الصادر في 27 اوت 1830.

**المادة 5:** وإلى أن يفصل أو يؤمر بطريقة أخرى، يستمر المدافعون الممارسون في الجزائر، في أعمالهم إلى جانب المحامين المسجلين بالجدول ويتمتعون بحق المرافعة أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الأخرى، ويقومون من جهة أخرى مؤقتا بوظائف المحلفين.

**المادة 6:** يخضع هذا القرار إلى موافقه السيد وزير الحربية وينفذ مؤقتا...".<sup>89</sup>

<sup>89</sup> SAUTAYRA (E.), *Législation de l'Algérie : lois, ordonnances, décrets et arrêtés*, 2ème édition, Paris, 1883, p 111.

ومن دراسة أول قرار أنشأ هيئة المحامين بمدينة الجزائر في 16 أبريل 1848 نستنتج، أنه جاء لخدمة مصالح المستعمرين الفرنسيين وأنه لم يطبق فوراً بحذافيره وبقي المحامون يدافعون أمام المحاكم إلى جنب المدافعين والمحلفين حتى سنة 1870 حيث بدأ في تطبيق قرار 16 أبريل 1848.<sup>90</sup>

### الفرع الأول: نتائجه

أنشأت أول نقابة مهنية للمحامين في الجزائر العاصمة خلال سنة 1848 وكان أول نقيب فرنسي في مدينة الجزائر هو الأستاذ شابيير مورو 1848-1850، وكان ثاني نقيب جاء بعده هو الأستاذ تيباري 1850-1851، وكان آخر نقيب فرنسي ترأس منظمة المحامين في مدينة الجزائر هو الأستاذ هنري بيرو 1961-1963، وكان أول نقيب جزائري ترأس منظمة المحامين بمدينة الجزائر هو الأستاذ ساطور عبد القادر.

لقد كانت أول الاجراءات التي قامت بها فرنسا في الجزائر بعد قيام الجمهورية الثانية هي تعويض القوانين الاستثنائية التي كانت تحكم مستعمرة الجزائر، بقوانين أخرى تشابه في معظمها تلك المعمول بها والمطبقة فعليا في فرنسا.

وقد نصت ديباجة قرار الحاكم العام في الجزائر المشار إليه آنفاً، أن تعتبر التشريعات الخاصة والاستثنائية المطبقة في الجزائر، والتي لا تمكن المواطن الفرنسي بأي حال من الأحوال من الدفاع عن نفسه أمام العدالة الفرنسية إلا عن طريق المدافعين المعيّنين من طرف الحكومة، أولئك الذين يجمعون بين امتيازين اثنين: التمثيل والمرافعة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، وقد رأى المشرع الفرنسي في مثل تلك الأمور مخالفة لحقوق وحرية الدفاع بالنسبة للفرنسي (لا الجزائري)، والتي يجب ان تتوقف على الفور.

وإذا كانت المادة الأولى من نفس القرار قد نصت على إنشاء جدول محامين لدى محكمة استئناف الجزائر والمحاكم التابعة لها فإن المادة الثانية قد نصت على أن مهنة المحاماة سوف تباشر في

<sup>90</sup> مولاي ملياني بغداددي، ص 76

تلك الهيئات القضائية بنفس الصفة وبنفس الشروط، وتخضع إلى نفس قواعد التأديب المعمول بها في فرنسا (غير أن هذا الحلم لم يتحقق إلا في سنة 1870 حيث طبق هذا القرار تطبيقاً شاملاً)<sup>91</sup>

### الفرع الثاني: مراحل تطبيقه

ان نظام المحاماة قد أُدخل إلى الجزائر في وقت كانت فيه القوانين والأنظمة الاستثنائية هي السائدة وأن المحاماة جاءت لمساندة المواطنين الفرنسيين بالدرجة الأولى وأن نظام المهنة وعاداتها وتقاليدها أصبحت مستمدة مباشرة من القوانين.

والعادات السائدة في فرنسا وعلى أساس أن قوانين الدولة المستعمرة والحاكمة هي الواجبة التطبيق وبمعنى آخر أن قوانين فرنسا أصبحت هي الأساس لكل القوانين المعمول بها في الجزائر بعد احتلالها.

وفي هذا الظرف التاريخي بالذات أي في سنة 1848، لم تكن منظمة المحامين موجودة في الجزائر وأن القرار الذي أصدره الحاكم العام بالجزائر كان الهدف منه هو تهيئة وتحضير مستقبل مهنة المحاماة بالمستعمرة الجديدة، وعلى الأخص بهدف فصل تمثيل الخصوم عن المرافعة أمام المحاكم في المستقبل، إذ أن قرار 16 أبريل 1848، لم يكن في مقدوره فعلاً أن يقوم بهذا الفصل فوراً وتطبيقه في الميدان، وإنما كان يمهد ويحضر له في المستقبل بالرغم من طبيعته الانتقالية. وبناء على أحكام المادة 5 من القرار المشار إليه فإن المدافعين سوف يبقون يواصلون وظيفتهم الدفاعية إلى جنب المحامين المسجلين فيرافعون أمام محكمة استئناف الجزائر والمحاكم الأخرى، وقد كلفوا بالإضافة إلى ذلك بالقيام بوظيفة المحلفين.

وقد شهد قرار 1848 عراقيل كبيرة لدى تطبيقه، وحتى قبل أن يبدأ في تطبيقه التام، أنشأت هيئة من المحلفين بمحكمة مدينة قسنطينة وعددهم أربعة، وذلك بمقتضى مرسوم مؤرخ في 29 أوت 1849 أي بعد مرور أقل من سنة ونصف على صدور قرار 16 أبريل 1848، وبدل أن يتمكن المحامين الجدد المسجلون بالجدول في مدينة الجزائر من اقتحام ميدان الدفاع والسيطرة عليه كلياً، نشأت لهم هيئة جديدة جداً لم تكن معروفة قبل ذلك في التراب الجزائري، ألا وهم المحلفون الذين

<sup>91</sup> مولاي ملياني بغدادي، ص 77، 78

نصبوا أول الأمر بمحكمة مدينة قسنطينة، بالإضافة الى ذلك فإن هناك قرارات إدارية قد تلاحقت بعد هذا التاريخ، وكانت نتيجتها زيادة عدد المدافعين، كما أن المرسوم المؤرخ في 12 أبريل 1862 قد أنشأ مصالح جديدة لهذه الفئة من المدافعين على شكل غرف خدمة.

لقد حاول محامو مدينة الجزائر خلال سنة 1860 المطالبة بالحق في المرافعة أمام محكمة الاستئناف التي كانت لا تزال المرافعة أمامها حكرا على المدافعين والمحاكم الأخرى، وقد قدموا طلباتهم على التوالي إلى وزارة العدل ثم إلى مجلس الأمة فيما بعد، ولكنها لم تلق الصدى المطلوب وبقيت كل تلك الطلبات بدون إجابته، الشيء الذي يدل صراحة على أن قرار أبريل 1848 لم يطبق فوراً وإنما كان في الواقع مجرد تمهيد لإنشاء منظمة محامين حقيقية فيما بعد.

وقد أكد الواقع أن قرار 16 أبريل 1848 قد ألغى ضمناً أحكام قرار 26 نوفمبر 1841، أو على الأقل ألغى معظمها، والتي سدت الطريق للتمثيل والترافع أمام محاكم الجزائر بالنسبة حتى للمحامي فرنسا، والذين لم يحصلوا مسبقاً على رخصة خاصة من وزير الحربية، وعلى العكس من ذلك فإن هذا قرار أبريل 1848 قد فتح المجال لمحامي الجزائر للترافع أمام محاكم الجزائر كلها، ولم يعد ذلك محظوراً مبدئياً على المحامين المسجلين في منظمات فرنسا، وهذا الحق أصبح معتاداً أمام المحاكم ويطبق بصفة عادية.

وإبتداء من هذا التاريخ انتهى من الناحية العملية عهد احتكار المدافعين لتمثيل الأطراف والترافع عنهم أمام المحاكم، وأصبح في إمكان المحامين المسجلين في الجدول بالجزائر حق القيام بنفس الدور والمهام التي كانت وقفاً أو حكراً على المدافعين وحدهم.

والملاحظ في هذه المرحلة التاريخية من حياة الجزائري أنه لم يكن له حق الانتساب لمهنة المحاماة.

أما اليهود الذين كانوا يسكنون في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي فقد اكتسبوا الجنسية والمواطنة الفرنسية قبل الجزائريين المسلمين، وقد أصدرت محكمة الجزائر في 24 فيفري 1862 حكماً بخصوص طلب أحد اليهود الجزائريين الانتساب للمحاماة الذي تم رفضه من طرف مجلس منظمة محامي الجزائر على أساس عدم توفره على صفة المواطن الفرنسي، إذ قالت المحكمة في هذا

الخصوص، أن اسرائيلي الجزائر قد أصبحوا فرنسيين وذلك بفعل الغزو وأنهم يتوفرون على شروط ممارسة المحاماة التي تتطلب ممارستها التمتع بحقوق المواطن.

ويلاحظ أن مهنة المحاماة في الجزائر كانت تمارس بنفس الشروط وتخضع لنفس قواعد التأديب المعمول بها في فرنسا، وأن مقررات مجلس المنظمة المتعلقة بالقبول في التدريب والتسجيل بالجدول، تخضع أيضا لأحكام القانون العام فيما يخص الاستئناف.<sup>92</sup>

### المطلب الثالث: شروط القبول في مهنة المحاماة وحظ الجزائريين منها

لقد حدد المشرع الفرنسي شروطا يتم بموجبها الالتحاق بمهنة المحاماة، وكانت بعض الشروط وضعت عمدا لتشكيل عائقا أمام غير الفرنسيين من الالتحاق بالمهنة خدمة للواقع الذي كانت سلطات الاستعمار تريد فرضه بالجزائر.

### الفرع الأول: شروط القبول

أهم الشروط الواجب توفرها لتعيين المدافعين أمام المحاكم هي:

- 1- أن يكون قد بلغ سن 25 سنة كاملة ويتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.
- 2- أن يكون قد حصل على شهادة الليسانس في الحقوق وأن يثبت أنه قد عمل سنتين كاملتين لدى مكتب محلف بفرنسا أو لدى مدافع في الجزائر.
- 3- أن يكون فرنسيا أو قاطنا لمدة خمس سنوات في الجزائر.
- 4- أن يلبي رغبات القانون الخاصة بالتوظيف.
- 5- أن تكون أخلاقه حسنة وملائمة مع المهنة.

هذه هي أهم الشروط التي كان يشترطها القانون على الراغبين في مهنة مدافع.

أما الشروط القانونية التي كانت مفروضة على المترشح لمهنة المحاماة في تلك الفترة (في فرنسا ثم في الجزائر) هي:

<sup>92</sup> مولاي ملياني بغدادي، ص 78-81

1- أن يكون فرنسي الجنسية.

2- أن يكون مواطن فرنسي متمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

3- أن يكون قد حصل على شهادة ليسانس في الحقوق.

4- أن تكون أخلاقه حسنة وملائمة مع مهنة المحاماة وأن يقوم بالتدرب لدى إحدى محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو لدى إحدى المحاكم الابتدائية.

هذه بصفه مختصره أهم شروط القبول التي كان ينص عليها القانون (أمر 28 أوت 1830 ومرسوم 22 مارس 1852) للالتحاق بالمحاماة و(أمر 10 أوت 1834 و26 نوفمبر 1841) فيما يخص مهنة مدافع.

والشيء الملاحظ في الفترة الممتدة من بداية الاحتلال إلى مطلع القرن العشرين أن كل السكان الذين كانوا متواجدين على أرض الجزائر، كانوا يحملون الجنسية الفرنسية سواء طواعية أو كرها ولكنهم لم تكن لهم صفة المواطن الفرنسي، حيث كان في السابق ومنذ احتلال مدينة الجزائر في 5 جويلية 1830 ثم مدينة قسنطينة وضواحيها، فإن المادة 109 من دستور سنة 1848 الفرنسي وكذا قرار مجلس الشيوخ المؤرخ في 14 جويلية 1865 فإن سكان الجزائر الأصليين، أصبحت الجزائريون المسلمون منهم فقط من يطلق عليهم تسمية الأهالي Indigène.

وبعد صدور مرسوم 24 أكتوبر 1870 سمح ليهود الجزائر بأن يصبحوا مواطنين فرنسيين وأصبح يطلق على كل واحد منهم يحمل الجنسية الفرنسية صفة المواطن الفرنسي أما الجزائري المسلم فكانت له الجنسية الفرنسية ولم يكن يعتبر مواطن فرنسي.<sup>93</sup>

## الفرع الثاني: محاولة الجزائريين الالتحاق بالمهنة

لقد طرحت على القضاء الفرنسي مسألة إمكانية دخول سكان المستعمرة (الأهالي) إلى مهنة المحاماة.

وقد طرحت في سنة 1861 مسألة إمكانية دخول يهود الجزائر الموجودين وقتئذ بها إلى المهنة والذين كانوا يحملون الجنسية الفرنسية ولم تكن لهم صفة المواطنين الفرنسيين.

<sup>93</sup> مولاي ملياني بغدادى، ص 86، 87.

ففي سنة 1861 تقدم أحد الأهالي اليهود بطلب الانتساب للمحاماة غير أن مجلس هيئة المحامين بمدينة الجزائر رفض ترشيح ذلك اليهودي بتاريخ 28 نوفمبر 1861 على أساس أنه ذو جنسية فرنسية فعلا ولكن ليست له صفة المواطن الفرنسي.

استأنف المعني بالأمر مقرر مجلس المنظمة القاضي برفض ترشيحه وذلك أمام محكمة استئناف الجزائر التي ألغت المقرر المذكور وأمرت صراحة بتاريخ 24 فيفري 1862 أنه (لكي يكون المترشح فرنسي الجنسية، فإنه ليس بالضرورة أن يكون مواطنا فرنسيا).

كما أن محكمة النقض الفرنسية وبالرغم من موافقتها على قرار محكمة استئناف الجزائر فقد عدلته بزيادة ما يلي: بناء على التشريعات المحلية، إن مباشرة مهنة المحاماة في الجزائر ليست مشروطة بأن يكون المترشح متمتعا بحقوق المواطنة، وقد صدر هذا القرار عن محكمه النقض بتاريخ 4 فيفري 1863.

وقد احتج كثير من الفقهاء وانتقدوا الاتجاه الذي أخذت به كل من محكمة استئناف الجزائر ومحكمة النقض الفرنسية، وعارضوا ذلك على أساس أنه غير مقبول أن يمارس شخص مهما كان مهنة المحاماة على الأرض الفرنسية دون أن يكون مواطنا فرنسيا بالرغم من أنه يحمل الجنسية الفرنسية<sup>94</sup>.

## المبحث الرابع: دور المدافعين والمحامين في الدفاع عن القضايا الأهلية

### وفق مبدأ: *La profession d'avocat; une activité officieuse*

لم يكن منع السلطات الاستعمارية قيام منظمة للمحامين بأرض الجزائر بداية الاحتلال خيارا اعتباطيا، بل كان أمرا مقصودا بشدة، فأعمالها الوحشية ضد الأهالي والظلم الغير مبرر وتجاوزات العسكر التي فاقت الحدود وبلغت أعلى مستويات الدناءة؛ كما وصفها حمدان خوجة في مآثره، كلها لم تكن لتتم مرار الكرام في حال وجود نشاط للمحامين الذين يسهرون بكل تأكيد على

<sup>94</sup> مولاي ملياني بغدادي، ص 88، 89.

استرجاع حقوق موكلهم والوقوف في وجه التجاوزات وعرقلة مصالح أولئك المستفيدين من حالة الفوضى وغياب القانون، فالسلطات الاستعمارية غداة الاحتلال لم تكن مستعدة للمحاسبة أو التفاوض مع من يقف في وجه انتهاكاتها لعهودها والمبادئ الإنسانية، فخلقت نظاما قضائيا وصف بالعشوائي وغير المتوازن ودأبت على تعديله في كل مرة وهو ما يخدم سياستها الكولونيالية التي افتقدت للضمير الإنساني، ولذر الرماد في العيون استحدثت هيئة المدافعين التي لم تكن لها وجود حتى في أرض فرنسا وفرضت على منتسبيها شروطا تصعب على من يأبى الهوان من الجزائريين، إلا أنه لم يكن هناك من خيار آخر لدى الجزائريين ليلجؤوا إليه أملا في المساعدة لاسترجاع بعض من حقوقهم، إلا هذه الفئة من الناس التي سماها الاستعمار "المدافعين"، فبذل هؤلاء ما كان في حدود الصلاحيات المحدودة المخولة لهم في سبيل الدفاع عن حقوق موكلهم، ثم أعطت السلطات الاستعمارية للمحامين الفرنسيين الحق في التوكل في قضايا داخل التراب الجزائري ولكن بشروط تعجيزية لتنتيهم عن مهامهم، ومنها طلب الترخيص من وزير الحربية الذي كانت له الحرية التامة في رفض طلباتهم دون تسبيب، فكان يقوم بغربة الطلبات حتى لا يكون ازعاج وفضح للانتهاكات التي كانت تقوم بها السلطات الاستعمارية على أرض الجزائر، وحتى لا يكون هناك دفاع عن قضايا المقاومين الذين كانت فرنسا تتخلص منهم دون محاكمات عادلة وشفافة، وحتى لا تجد من يعرقل اعتداءاتها على أملاك الجزائريين، وكان يشترط قبل ذلك لمن يرغب في تولي الدفاع عن المتقاضين صفة "ضابط وزاري"<sup>95</sup>، وبعد نضال طويل تمكن المحامون من افتكاك حق تأسيس منظمة للمحامين بالجزائر ساهمت بشكل وثير في الدفاع عن قضايا الأهالي في حدود الحرية التي منحت لهم من طرف السلطات الاستعمارية.

### المطلب الأول: دور المدافعين في الدفاع عن قضايا الأهالي

كانت الصلاحيات الممنوحة للمدافعين جدّ محدودة داخل المحاكم، كما أن اختيارهم كان يحظى بعناية كبيرة وإشراف مباشر من السلطات الاستعمارية وباقتراح من وكلائها، وعليه لا يمكننا توقع

<sup>95</sup> Les Barreaux Algériens, Mémoire a la commission Algérienne, ORAN, 1878, p 12.

خروجهم عن سياساتها أو الوقوف في وجه ممارساتها، فكانت أغلب ممارساتهم تتركز في القيام بالإجراءات التي كان يجهلها أغلب الأهالي وكذا تمثيلهم أمام القضاء والدفاع عنهم في القضايا المدنية والتجارية وتلك التي لا تمس مصالح المستعمر بصفة مباشرة. في هذا السياق، ينص مرسوم 1835، الذي ينظم مهنة المدافعين، على أن النائب العام يعين كل عام بدوره مدافعاً مكلفاً مجاناً بتقديم الاستشارات للمحتاجين، للدفاع عن مصالحهم المدنية إذا لزم الأمر.<sup>96</sup>

ويزيد مرسوم عام 1837 عددهم إلى اثنين وهو ما تم الإبقاء عليه بموجب المرسوم الصادر عام 1841. هذه النصوص تبرر الحاجة الاجتماعية لدعم المعوزين الذين بدون مساعدة مالية لا يمكنهم الحصول على العدالة.

ويمكن القول بأن توكيل المدافعين يضمن دفاعاً أعرج عن الحقوق نظراً للقيود القانونية التي كانوا يؤدون واجبهم ضمن إطارها.

### المطلب الثاني: دور المحامين في الدفاع عن قضايا الأهالي

لم يكن حال المحامين أفضل من المدافعين، ففي البداية لم يقبل نشاطهم فوق الأراضي الجزائرية، ثم تم السماح لهم بذلك ضمن شروط تعجيزية. ويتأسس الجمهورية الفرنسية الثانية، تم السماح بإنشاء جدول محامين بالجزائر، ورغم أن هذا الأخير لم يحظ بتلك الشخصية والصلاحيات التي كان يتمتع بها نظيره بفرنسا، كما أن مرسوم انشاء هيئة محامين بالجزائر سنة 1848 لم يكن إلا تمهيداً لاعتماد المهنة بكامل الصلاحيات ولكن بعد حين.

دافع المحامون في تلك الفترة على حقوق الأهالي في حدود الحريات والصلاحيات التي منحتها إياهم السلطات الاستعمارية، وكانت أولى المطبات التي واجهتهم هي مبدأ عدم مساواة العنصر المحلي مع الفرنسي، "إذ أن الفكرة التي كانت سائدة لدى السلطات الاستعمارية هي أن الأهالي جنس أدنى وبالتالي يصعب تحقيق العدالة في حالة الخصومة بين الطرفين في ظل إيمان القاضي

<sup>96</sup> Article 14 de l'arrêté de 27 janvier 1835, FRANQUE (M), Lois de l'Algérie, du 5 juillet 1830 (Occupation d' Alger) au 1er janvier 1841, Bibliothèque Royale, 1844, année 1830, p 214.

بسمو طرف على طرف آخر. من جهة أخرى طرح المحامون بالجزائر فكرة أسلمة القانون الفرنسي لتمكين الأهالي من التقاضي ضمن أطر معتقداتهم الدينية، وهو ما يمنح العدالة الفرنسية مصداقية أكثر ويضعها في حيز المنطق، إذ لا يمكن وصفها بالعدل وهي تخضع للأغلبية لمعتقد الأقلية.<sup>97</sup>

---

<sup>97</sup> Ataouia Kralfa, p 299.

## خاتمة

من خلال دراستنا لطبيعة النظام القضائي التي سهرت السلطات الاستعمارية على ترسيخه بأرض الجزائر ومراحل تطوره، نخلص إلى أنه بدأ بمرحلة ميزتها الريبية والعشوائية وتتابع التشريعات التي كان كل منها يلغي سابقه، اصطلاح عليها المؤرخون "مرحلة التردد"، نظرا لعدة أسباب؛ منها عدم فصل صناع القرار في فرنسا في مستقبل الجزائر وطبيعة تواجدهم بها، وكذا تلائم التنظيم القضائي المعتمد مع الحكم العسكري الذي كان سائدا آنذاك وعدم رغبة المستعمرين في فتح جبهات اجتماعية جديدة تضاف إلى سلسلة المقاومات العسكرية التي ما ان تمكنت من احداها حتى اشتعلت في مضرب آخر. وبعد اصدار مرسوم الإلحاق بدأت معالم النظام القضائي في الاستقرار، ولم يسلم القضاء الإسلامي من مخابر الاحتلال، فقد كان منظما بطريقة ملفتة قبل الاحتلال، ولكن ذلك لم يكن ليرضي مصالح الاستعمار التي كانت تتعارض وبقائه بنفس النمط، فلم تتركه يهدأ حتى مسخته وقزمت دوره وسط المجتمع الجزائري.

ان منطق فرض سلطة الغالب على المغلوب كان هو الأساس في النظام القضائي الذي أرادته فرنسا أن يكون في الجزائر، ويتوالي المراسيم والقوانين وجدت المستعمرة الجديدة نفسها تحت سلطة نسخة قضائية قريبة إلى حد بعيد من تلك الموجودة في فرنسا.

أما المحاماة فكانت ممارستها خطأ أحمر بالجزائر لاعتبارات عدة، أولها بسبب الفراغ القانوني الذي كان سائدا بالجزائر واشكالية تطبيق القوانين الفرنسية بالجزائر، باعتبار أن مهنة المحاماة تخضع لقانون تنظيم المهنة، وبالتالي لم يكن شرعيا تطبيق القانون الفرنسي في أرض غير فرنسية، كما فرضت السلطات الاستعمارية شروطا تعجيزية على المحامين الفرنسيين الراغبين في تولي الدفاع عن قضايا في الجزائر أبرزها الحصول على ترخيص من وزير الحربية الذي كان يرفض الطلبات دون تسبيب، وكل المبررات المقدمة كانت لإبعاد هذه الهيئة المكلفة أساسا بالدفاع عن الحقوق من ممارسة نشاطها بالجزائر، خشية من عرقلتها لمسار الاعتداء الهجري على ممتلكات الجزائريين الذي انتهجته سلطات الاحتلال، كما أن فضح المحامين لخروقات المستعمر كانت لتكون عائقا أمام استكمال مسار الاحتلال وقمع الحقوق والحريات.

هذا وقد قامت السلطات الفرنسية بتوفير بديل على مقاسها يتمثل في "المدافعين" وهي هيئة لم تكن موجودة في بلد آخر قبل ذلك، وتولت هذه الهيئة مهمة تمثيل الأطراف أمام المحاكم والدفاع عن حقوقهم في حدود الحريات والصلاحيات التي منحتها إياهم قوانين الاستعمار إلى غاية افتتاح المحامين لحقهم في الدفاع عن موكلهم وانشاء جدول محامين بالجزائر بداية من سنة 1848، رغم احتكار الفرنسيين لمهنة الجبة السوداء وحرمان الأهالي من الانتساب لها.

ورغم كل المضايقات والعراقيل التي وضعت أمام هيئة الدفاع في تلك الفترة إلا أنها لم تدخر جهدا في الدفاع عن قضايا الأهالي.

وبناء على ما تم تناوله فقد خلصنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج، والتي نوردتها كالآتي:

- أن بدايات التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر لم يكن اعتباطيا رغم وصفه بالعشوائية والتردد من طرف المؤرخين، وإنما كانت تلك العشوائية في حد ذاتها تخدم مصالح الفرنسيين وسياستهم، فقد كانت تعدل التنظيمات كلما استدعت الحاجة إلى ذلك من خلال مراسيم ملكية تارة، وأوامر من الحاكم العام تارة أخرى أو قرارات وزارية.

- أن القضاء الإسلامي استعمل بما يتوافق والمصالح الفرنسية وتم تعديل صلاحياته كلما اقتضت الضرورة.

- أن السلطات الفرنسية بسطت سلطتها ورقابتها المطلقة على القضاء فكان يتولاه إلا من كان يؤتمن على مصالح الاستعمار.

- أن هيئة المدافعين هيئة تضمن دفاعا أعرج كونها لا تتمتع بالسيادة ولا الحرية المطلقة في الدفاع عن الحق.

- أنه حتى بعد الإقرار بإنشاء منظمة محامين بالجزائر إلا أنها على شاكلة نظيرتها بفرنسا فيما يخص الصلاحيات والحريات.

- أنه حتى بعد انشاء هيئة محامين بالجزائر تم الإبقاء على هيئة المدافعين وتم دعمها لعرقلة مهام المحامين وثبيهم عن تبليغ رسالتهم النبيلة في الدفاع عن الحق مهما كانت قوة الخصم.

-أن قرار انشاء جدول محامين بالجزائر سنة 1848 لم يكن سوى قرار تمهيدي للممارسة الفعلية للمحاماة بالجزائر التي لم تكن مطبقة بالمفهوم الكامل إلى غاية صدور مرسوم 27 ديسمبر 1881م الذي ينص على تطبيق أحكام القانون الأول، ورغم ذلك فإن ممارسة مهنة المحاماة في الجزائر كانت بعيدة كل البعد عن نظيرتها الموجودة بفرنسا.

## قائمة المصادر والمراجع:

### -المصادر والمراجع باللغة العربية

#### أولاً: المصادر

-القرآن الكريم

-ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان

-ابن منظور الأنصاري أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة

-الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة

-القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، المؤرخ في 29/10/2013، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 55، الصادر في 30/10/2013

-خوجة حمدان بن عثمان، المرأة، ترجمة وتحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر

والتوزيع، ط2، الجزائر، 1982

#### ثانياً: المراجع

#### أ-المؤلفات:

-آبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2،

1415هـ

-اسكندر محمود توفيق، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، 1998،

الجزائر

-الرعييني محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2،

1416هـ

-الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، ج 20، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة

الكويت

-العسلي بسام، محمد المقراني وثورة 1871م الجزائرية، دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1983

-المتيت أبو اليزيد علي، المحاماة في المجتمع الاشتراكي، دار المعارف، ط1، 1998

-المدني احمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، نسخة الكترونية

-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

-بغدادى مولاي ملياني، المحاماة في الجزائر، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر

-بن علي شعيب محمد المهدي، أم الحواضر في الماضي والحاضر، أو تاريخ مدينة قسنطينة، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر

-بودي حسن محمد محمد، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2006

-بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر

-حمد احمد، نظرية النيابة في الشريعة والقانون، دار القلم، 1981.

-خطيف صابرة، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-سعدالله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، المجلد الأول، عالم المعرفة، الجزائر، 2011

-شالر وليام، مذكرات وليام شالر، تر: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982

-شلوصر فنديلين، قسنطينة أيام أحمد باي، ترجمة أبي العيد دودو، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2008

-عوابدي عمار، النظريات العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ج1 (القضاء الإداري)

-مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، دار مداد يونيفارسيطي براس، ط2، قسنطينة (الجزائر)، 2013

## ب-الرسائل:

-حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006

-معاشي جميلة، الإنكشارية والمجتمع ببابلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008

## ج-المقالات:

- بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد 1، مارس 2018
- عالم مليكة، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1962، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، جوان 2013
- عبيد مصطفى، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، مجلة عصور الجديدة، العدد 11-12، فبراير 2013
- كليل صالح، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر: بين الادمج والردع 1830-1888، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، عدد 13، جانفي 2020

## د-المواقع الإلكترونية:

- الدليل علاء جمال، التطور التاريخي لمهنة المحاماة (بحث)، الموقع الرسمي لنقابة المحامين المصرية
- الموقع الرسمي لوزارة العدل الأردنية، مصطلحات قانونية [www.moj.gov.jo](http://www.moj.gov.jo)
- علي محمد، "عرفها القديما وظهرت حديثا بمهنة الوكلاء وأنشئت أول نقابة مهنية عام 1912. تعرف على تاريخ المحاماة"، الموقع الرسمي لجريدة الأهرام المصرية.

## -المصادر والمراجع باللغة الفرنسية-

- Article 14 de l'arrêté de 27 janvier 1835, FRANQUE (M), Lois de l'Algérie, du 5 juillet 1830 (Occupation d' Alger) au 1er janvier 1841, Bibliothèque Royale, 1844, année 1830
- Ataouia Kralfa, La profession d'avocat en Algérie coloniale (1830-1962), thèses de doctorat, Université de Bordeaux, 2016
- BOUCHER d'ARGIS (A.-G.), Histoire abrégée de l'Ordre des Avocats, dans DUPIN (A.), *Profession d'avocat – Recueil des pièces concernant l'exercice de cette profession*, Paris, 1830
- CHARPENTIER Adrien, Codes et lois pour la France: l'Algérie et les colonies, 6<sup>ème</sup> édition, Paris, 1912
- Claude Collot, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale : 1830 -1962, Éd. du CNRS, Paris, Office des publications universitaires d'Alger, 1987, « La justice en Algérie : repères historiques, Histoire de la justice 2005/1 (N° 16), Éditions Association Française pour l'Histoire de la Justice»
- DIEUZAIDE (V.-A.), *Histoire de l'Algérie de 1830 à 1878*, Oran, 1880, tome 1
- Farid Lekéal, Justice et pacification : de la Régence d'Alger à l'Algérie 1830-1839, Histoire de la justice 2005/1 (N° 16), Éditions Association Française pour l'Histoire de la Justice
- FRANQUE (M), Lois de l'Algérie, du 5 juillet 1830 (Occupation d'Alger) au 1er janvier 1841, Bibliothèque Royale, 1844, année 1830
- Les Barreaux Algériens, Mémoire a la commission Algérienne, ORAN, 1878
- SAUTAYRA (E.), *Législation de l'Algérie : lois, ordonnances, décrets et arrêtés*, 2ème édition, Paris, 1883
- Taisne Jean-Jacques, La déontologie de l'avocat, DALLOZ, 7ème édition, Paris, 2011, p25

## الفهرس

### مقدمة

- 6..... الفصل الأول: القضاء في الجزائر المستعمرة (1830-1870)
- 7..... المبحث الأول: ماهية القضاء وواقعه قبيل الاحتلال
- 7..... المطلب الأول: تعريف القضاء
- 9..... المطلب الثاني: واقع القضاء في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي
- 15..... المبحث الثاني: التنظيم القضائي الفرنسي
- 18..... الفصل الثاني: المراحل الأولى للقضاء الفرنسي في الجزائر
- 18..... المبحث الأول: مرحلة التردد
- 20..... المبحث الثاني: مرحلة اللاحق والادماج
- 22..... الفصل الثالث: القضاء الإسلامي في ظل الإدارة الفرنسية
- 23..... المبحث الأول: التنظيم المؤسساتي للقضاء الإسلامي
- 24..... المبحث الثاني: التنظيم البشري للقضاء الإسلامي
- 25..... الفصل الرابع: المحاماة في الجزائر المستعمرة 1830-1870
- 26..... المبحث الأول: ماهية المحاماة، نشأتها وتطورها
- 26..... المطلب الأول: تعريف المحاماة
- 28..... المطلب الثاني: نشأة المحاماة وتطورها
- 28..... المطلب الثالث: المحاماة في فرنسا
- 30..... المطلب الرابع: المحاماة في الجزائر قبل الاحتلال
- 31..... المبحث الثاني: التنظيم البطيء للدفاع القضائي (1830-1847)
- 31..... المطلب الأول: مرحلة المحاولة (1830-1834)
- 36..... المطلب الثاني: انشاء هيئة المدافعين كمثل حصري (1834-1847)
- 43..... المبحث الثالث: انشاء هيئة محامين بالجزائر (1848-1870)

- 44.....المطلب الأول: أسباب إنشاء هيئة محامين بالجزائر
- 45.....المطلب الثاني: قرار 16 أبريل 1848
- 50.....المطلب الثالث: شروط القبول في مهنة المحاماة وحظ الجزائريين منها
- 52.....المبحث الرابع: دور المحامين والمدافعين في الدفاع عن القضايا الأهلية
- 53.....المطلب الأول: دور المدافعين في الدفاع عن قضايا الأهالي
- 54.....المطلب الثاني: دور المحامين في الدفاع عن قضايا الأهالي
- 56.....خاتمه

## المخلص

مع تسليم مدينة الجزائر لسلطات الاحتلال الفرنسي سنة 1830، سعت هذه الأخيرة إلى فرض نظام قضائي يتماشى ومصالحها الاستعمارية، وقد مر هذا التنظيم على عدة مراحل قبل أن يشهد نوعاً من الاستقرار، وقد شهدت الفترة الممتدة بين 1830-1870 عدة تشريعات تهدف إلى تنظيم القضاء، سواء الإسلامي الذي كان قبل الاحتلال أو ذلك الذي سعت إلى ترسيخه بعد الاحتلال. ان دراسة مهنة المحاماة في الجزائر في الفترة ما بين 1830 و 1870م تتيح لنا فرصة الاطلاع على تاريخ هذه المهنة التي لم تكن موجودة رسمياً بأرض الجزائر لمدة تقرب من نصف قرن بعد الاحتلال ولم تكن مسلحة بقانون تنظيم المهنة يقنن نشاطها على غرار ما كان حاصلًا بفرنسا، ورغم العراقيل التي وضعتها السلطات الاستعمارية في طريق المحامين إلا أنهم حاولوا الدفاع عن قضايا الأهالي في حدود الحريات التي منحت لهم.

**الكلمات المفتاحية:** النظام القضائي - تشريعات - الاحتلال - المحاماة - الدفاع - الجزائر - فرنسا

## Summary

After the surrender of the city of Algiers to the French colonial authorities in 1830, it endeavoured to impose a judicial system in line with its colonial interests, this organization passed through several stages before it witnessed a kind of stability. The period between 1830-1870 witnessed several legislation aim to regulate the judiciary, whether the Islamic one which existed before the occupation or the one adopted by the colonial authorities after the occupation.

The study of the profession of lawyers in Algeria between (1830 and 1870) gives us the opportunity to explore the history of this profession, which was not officially present in Algeria for nearly half century after the occupation and with no Law for the organization and practice of the lawyer's similar to that one in France. Despite Obstacles placed by the colonial authorities in the way of lawyers, however, they tried to defend the cases of the indigenou; within the limits of the freedoms granted to them.

**Keywords:** judicial system, legislation, colonial authority, Algiers, Lawyer